# الجمه ورية الجزائرية الديمةراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



UNIVERSITÉ جامعة مدمد نيضر بسكرة DE BISKRA

# مذكرة ماستر

لغة وأدب عربي لسانيات عربية

رقم: ل.ع/69.

إعداد الطالبة:

شروق بخوش


يوم: 2022/06/30.

# استصحاب الحال وموقف البصريين منه

# لجزة المزاوّشة:

رئيسا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ دكتور	فوزية دندوقة
مشرفا ومقررا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أ. مح. أ	زينب مزاري
عضوا مناقشا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أ.مح. ب	حسن زرمان

السنة الجامعية:2022/2021م





الحمد لله الذي هدانا وماكنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله وبعون الله تعالى جل الله الذي سخر لنا الإنجاز.

بعد ذلك أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة المشرفة الدكتورة: "زينب مزاري"، على ما قدمته من نصح وإرشاد وعلى المعاونة والدعم العلمي والتوجيه طوال فترة إنجاز المذكرة، ولم تبخل عليا بالنصح والصبر والتوجيه طوال إنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل، فتذكرهم ذاكرتي قبل أن يذكرهم قلمي.





# الإهداء

إلى رفيقة عمري رحمة الله عليها التي فارقتنا منذ شهور قليلة والتي مازالت حية في القلوب.

إلى الوالدين الكريمين حفظها الله وإلى زوجي العزيز الذي ساندني طوال هذه الفترة.

وإلى إخوتي الكتاكيت الصغار لهم كل حبِّ عُمر ووفاء. وإلى كل زميلاتي رفيقات الدّرب.

وإلى كل الأساتذة الأعزاء لهم كل الشكر والتقدير.

# مقدمة

إنّ أدلة النحو التي اتكاً عليها نحاة العربية لاستسقاء قواعدهم، هي: السماع والقياس والإجماع من رأي ابن جني، ويضاف إلى هذه الأدلة استصحاب الحال من رأي الأنباري، وفي هذه المذكرة أحاول أن أتتبع هذا الدليل توثيقا وبيانًا لمسائله، وأبيّن آراء نحاة البصرة حول هذا الدليل؛ إذ منهم: من يجده دليلا يقام عليه الحكم، ومنهم من لا يعدّه دليلا من أدلة النحو؛ لأنه يعبّر عن أصل وضع الشيء. ومن هذا المنطق نطرح الإشكالية الرئيسية: فيما تمثل موقف البصريين من استصحاب الحال في النحو العربي؟ ومنه تدرج تحته مجموعة من الأسئلة الفرعية والمتمثلة كالآتي: ما المقصود باستصحاب الحال؟ وماهي أنواعه وشروطه؟

ومن بين أسباب الموضوع تتدرج أولا: الأسباب الذاتية: تكمن في الرغبة والميول الذاتي في معرفة النحو العربي ودوره الكبير عند النحاة العرب، ومن بين الأسباب الموضوعية وتكمن باعتبار موضوع استصحاب الحال موضوع مهم وركن أساسي من أركان الاستدلال النحوي في ضوء ما قدمه النحويين قديما.

والهدف من اختيار موضوع البحث هو معرفة الاستصحاب الحال في النحو العربي، وموقف البصريين منه.

ومن هذا المنطلق اتبعنا الخطة الموالية:

الفصل الأول: استصحاب الحال الذي يتضمن ثلاثة مباحث، وكل مبحث يتضمن ثلاثة مطالب: يتحدث عن ماهية الاستصحاب وحجيته وكل الأدلة النحوية وإضافة إلى دوره عند علماء الفقه وعلماء النحو وما وجدوا من أدلة لإثبات الاستصحاب دليل من أدلة النحو.

أما الفصل الثاني الذي جاء بعنوان: موقف البصريين من استصحاب الحال حيث تمت الإشارة فيه إلى استصحاب الحال عند البصريين، ومصادر الدراسة عند البصريين، وأي أهم العلماء من استصحاب الحال.

وتم تذييل البحث بخاتمة حوت أهم النتائج المتوصل إليها.

والمنهج المتبع في إنجاز البحث هو كل من المنهج الوصفي كونه المنهج الملائم للموضوع والأنسب فهو يذهب إلى وصف الظواهر وقوفا على طبيعة الممارسة الأصولية، وتحليل لمواقف النحاة .

واعتمدنا جملة من المراجع والمصادر لإنجاز بحثنا كان من أهمها:

### أولا: المصادر

- جلال الدين السيوطي، الاقتراح في أصول النحو .
- على بن محمد بن على الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، التعريفات
  - جار الله أبو القاسم الزمخشري، الكشاف.
  - ابن الأنباري، الإغراب في جدل الإعراب.

# ثانيا: المراجع

- تمام حسان، الأصول.
- كامل صبحي كامل صلاح، استصحاب الحال وأثره في الأحكام الفقهية.
  - عبد المهدي الجراح وخالد الهزايمة، مجلة اتحاد الجامعات العربية.
    - بناصر محمد الفيتوري، مجلة العلوم الشرعية.
    - نادية محمود سليم الصديق، حجية الاستصحاب عند الأصوليين.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في البحث وتواجه كل باحث في إنجاز بحثه:

عدم وجود مصادر ومراجع كافية، وتنازع نفس المعلومات في المراجع لدى بعض علماء النحو وعلماء الفقه كون أن الاستصحاب من أدلة النحو، لم يصل إلى تطور كبير نحو الأمام لذلك قلة المراجع والمصادر، وكثرة النقد بين المفكرين.

وفي الأخير نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة " زينب مزاري "، التي مهدت لنا سبيل البحث وأنارت طريقنا بالنصيحة والرأي السديد، وبعض المعلومات لدعم هذا الإنجاز، فجزاها الله خيرا، وأدامها الله سندا لطلبتنا، نسأل المولى عز وجل أن يسهل كل خطواتنا ويهدينا ويجعل عملنا مقبولا خالصا لوجهه الكريم.

# الفصل الأوّل: استصحاب الحال (مفهومه، نشأته، وحجيته)

أولا: استصحاب الحال

ثانيا: أركان الاستصحاب وشروطه

ثالثا: المبادئ المبنية على الاستصحاب

رابعا: نشأة استصحاب الحال

### تمهيد:

تعرضت اللغة العربية إلى عدة دراسات نحوية وصرفية ودلالية بغية التقدم والازدهار الفكر العربي من خلال تطوير الكلام، فألفت الكتب في اللغة والنحو والبلاغة وجمع التراث العربي الفكري من شعر ونثر، حيث نجد أن البيئة أنجبت علماء أدباء يفخر بهم قاموس بتحليل اللغة العربية ووجدوا أنها لغة أكثر فصاحة، ولذلك قاموا العلماء والمفكرين بوضع اتجاه لضم هذه المعرفة، وتمثل هذا الاتجاه في أصول النحو:الذي هو إعراب الكلام العربي؛ الذي تفرعت منه القواعد اللغوية.

وواجهت عقول النحاة جدال وتمثل في الآراء المختلفة. . . الخ.

إلا أنهم ساروا على طريق وهو الدلائل الإجمالية وقبل معرفتها، والأصولي: التعريف بها وبطرقها وطريقة استفادتها ومستفيديها، والأدلة الأربعة: سماع، وإجماع، وقياس واستصحاب الحال؛ وهذا الأخير الذي تمت دراسته من طرف النحاة والفقهاء، حيث اعتبروه من الأدلة الضعيفة. وبعد دراسة طويلة وجده النحاة دليل من أدلة النحو الضعيفة، وليس في قوة الأدلة الأخرى لكن يمكن استخدامه في توجيه عدد من الشواهد النحوية والقراءات القرآنية التي اختلف حولها النحاة.

وبعد كل الدراسات نجد: أن الاستصحاب أحد أضعف الأدلة التي اعتمدها النحاة ورغم ضعفه، فإن النحاة تمسكوا به وحاولوا إثباته من خلال المسائل: العديد من المسائل النحوية واللغوية. ..الخ.

وهكذا كله أعطي للغة العربية دوقا فنيا وأدى إلى توسع اللغة العربية ووضوح فصاحتها.

أولا: استصحاب الحال

# 1.مفهوم استصحاب الحال

# أ. عند اللغوبين:

\*لغة: الاستصحاب في اللغة: طلب المصاحبة أو الملازمة وعدم المفارقة..

وعند الأصوليين: وهو بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل، بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي، لعدم قيام الدليل على تغييره، مثل: أن يقال: الحكم الفلاني قد كان ولم يضن عدمه، وكل ما كان كذلك مضنون البقاء؛ لأن الضن حجة متبعة التبعيات، كالاستدلال الشافعية على أن الخارج من غير السلبيين لا ينقص الوضوء: بأن شخص كان على الوضوء قبل خروجه إجماعا، فيبقى على ما كان عليه $^{1}$ .

عرفه "ابن حزم" الاستصحاب: بأنه بقاء الحم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل منها على التغيير، فهو يقيد الاستصحاب بكون الأصل مبنيا على النص، وليس على مجرد أصل ثابت من الإباحية الأصلية $^{2}$ .

**أو بتعريف آخر:** الصحبة مصدر لقولك: صحب يصحب، وقالوا في النساء: هو صواحب يوسف، واستصحبه دعاه إلى الصحبة ولازمه، وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه الكتاب، واستصحب كتابا، فمادة صحب تدل على الملازمة وعدم المفارقة، وزيادة ألف والسين والتاء على الفعل الثلاثي تدل على طلب الصحبة والدعوة إليها3.

أ. هبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1982م، ص859.

 $<sup>^{2}</sup>$ . المرجع نفسه، ص $^{2}$ 0.

أ. بناصر محمد الفيتوري، مجلة العلوم الشرعية، كلية العلوم الشرعية، مسلاتة، العدد السادس،الجامعة الأسمرية ، لبيبا، ص8.

#### \*اصطلاحا:

هو من أداة الصناعة المعتبرة، والمراد به استصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب، استصحاب حال الأصل في الأفعال وهو البناء ومثال التمسك باستصحاب الحال في الاسم المتمكن أن تقول: الأصل في الأسماء الإعراب وانما يبني منها ما أشبه الحرف أو تضمن معناه، وهذا الاسم لم يسبه الحرف ولا تضمن معناه فكان باقيا على 1أصله في الإعراب

والاستصحاب أيضا: يعد استصحاب الحال من الأولية المعتبرة في أصول الفقه ولكنه من الأداة الضعيفة، فهو آخر ما يلجأ إليه المجتهد2.

وهو لأحد الأدلة المختلف فيها وهي: الاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي $^{3}$ .

وعرفه "ابن الأنباري" في كتابه "الإغراب في جدل الإعراب": "هو إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل"4.

وجاء في تعريف آخر:

الاستصحاب لغة: على وزن استفعال، وفعله فعل ثلاثي مزيد بأربعة أحرف وهي: "الهمزة والسين والتاء"، وأصل الكلمة قبل أي زيادة أو إبدال "صحب" على وزن: فعل،

<sup>.</sup> فاضل صالح السمرائي، الدراسات النحوية واللغوية عند الزمخشري،دار النذير، بغداد، 1390ه،191.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>. المرجع نفسه، ص197.

<sup>3.</sup> عصام العيد فهمي أبو غربية، أصول النحو عند السيوطي، بين النظرية والتطبيق، دار الكتب، القاهرة، 7314، 2009م، ص 415.

<sup>4.</sup> أبو البركات الأنباري (513 هـ-577 ه = 1119 م-1181 م) : كتاب الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، قدم لهما وعنى بتحقيقهما: جمال الدين الأفغاني، دار الفكر ، بيروت، لبنان، 1971م، ص154.

بفتح العين وكسرها، فالجذر صحب يطلق على معنى الصاحب الملازم أنسانا كان، أو حيوانا، أو مكانا أو زمانا واستصحبه دعاه إلى الصحبة وجعله له صاحبا لازما.

وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه، ولذلك سميت الزوجة صاحبة في التعبير القرآني الكريم، لملازمتها للزوج، وطول صحبتها له في الغالب، ذا الزوجية يقصد منها طول المعاشرة والملازمة، وهو معنى الاستصحاب، كما في قوله تعالى: "﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَنَى عَلَمُ" وَهُو بَكُلِّ شَيْءٍ عَلِمٌ" {6/101}﴾ أ.

يقول ابن عاشور في تفسير هذه الآية: الصاحبة الزوجة؛ لأنها تصاحب الزوج في معظم أحواله<sup>2</sup>.

فالاستصحاب على ما تم ذكره؛ هو قاعدة أصولية، في الفقه والنحو، وهو متأثر في النحو بالمنهج الفقهي، فعند عدم وجود دليل شرعي على مسألة ما يستصحب الأصل، وفي النحو وفي النحو أن انعدم الدليل السماعي أو القياسي على مسألة ما، فيبقه حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل، أي يستصحب أصل الوضع.

واستصحاب الحال يثبت شأنه شأن سائر مرتكزات الاحتجاج النحوي أنه لم يكن هناك استقلال بين علوم النحو والفقه، بل كان العلم متقنا لأكثر من علم، وأن علل النحو. كما يذكر الزجاجي ليست موجبة، إذ يقول: "إن علل النحو ليست موجبة وإنما هب مستنبطة أوضاعا ومقاييسا، وليست كالعلل الموجبة للأشياء المعلومة بها، ليس هذا من تلك الطريق".

إذن فالأصل أولا، والفرع ثانيا؛ إذ يبنى الأصل، ويبقى حال الأصول والفروع على ما هي عليه حتى يجد شيء جديد؛ أي: يتم استصحاب الحال(حال الأصل)، حتى يوجد

2. كامل صبحي كامل صلاح، (يونيو 2015م)، الاستصحاب وأثره في الأحكام الفقهية، العدد الثالث، ص3.

سورة الإنعام، الآية 101.

دليل، وتبقى المسألة في نهاية الأمور مرتبطة بالأصل والعدول علن أصل الوضع، وقد قسم النحويون البصريون هذا العدول إلى نوعين:

مطرد يقاس عليه، غير وغير مطرد (الشاذ)يحفظ ولا يقاس عليه، ومن العدول غير المطرد قول راجز:الحمد لله العلى الأجل (أي الأجل)<sup>1</sup>.

ومن العدول المطرد القاعدة التالية: (إذا تحركت الواو والياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا) نحو قال وباع.

# ب-مفهوم استصحاب الحال فقهيا:

عرفه البخاري بأربعة تعريفات وهي:

- الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول
  - التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير.
- الحكم ببقاء الحكم الثابت في الماضي للجهل بالدليل المغير لا للعلم بالدليل المبقى.
- الحكم ببقاء: حكم ثابت بغير دليل غير معترض لبقائه ولا لزواله محتمل للزوال بدليله لكنه التبس عليك.

# \*عرفه الرازي:

"هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير".

# \*عرفه الغزالي:

"هو التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعا إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتقاء المغير، عند بذل الجهد في البحث والطلب".

<sup>1.</sup> عبد المهدي الجراح، خالد الزهايمة، 1432هـ – 2010م، مجلة اتحاد الجامعات العربية وللآداب، العدد الثالث، -6.

# \*وعرفه الشوكاني:

"أن ما ثبت في الزمن الماضي، فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل".

# \*وعرفه ابن القيم:

"استدامة إثبات ما كان ثابتا، أو نفى ما كان منفيا $^{1}$ .

# \*عرفه ابن منظور:

استجاب الرجل دعاه إلى الصحبة، وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه 2.

# \*عرفه السبكي في الإبهاج بأنه:

ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول لعدم وجدان ما.

يصلح أن يكون مغيرا بعد البحث التام<sup>3</sup>.

واقتصر بعضهم على مجرد كونه: ثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الأول لعدم وجدان ما.

الاستصحاب: استفعال من الصحبة، وهي العلامة، قال في المصباح المنير: وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه، واستصحبت الكتاب وغيره حملته صحبتي.

ومن هنا قيل: استصحبت الحال: إذا تمسكت

بما كان ثابتا كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة.

وقال صاحب (كشف الأسرار): وسمي هذا النوع استصحاب الحال، لأن المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال، أو يجعل الحال مصاحبا لذلك الحكم 4.

 $^{3}$ . نادية محمود سليم الصديق، حجية الاستصحاب عند الأصوليين، ص $^{3}$ 

<sup>1.</sup> كامل صبحي كامل صلاح، (يونيو 2015م)، الاستصحاب وأثره في الأحكام الفقهية، العدد الثالث، ص3.

 $<sup>^{2}</sup>$ . المرجع نفسه، ص $^{2}$ 

<sup>4.</sup> نادية محمود سليم الصديق، حجية الاستصحاب عند الأصوليين، ص 05.

# ج-مفهوم استصحاب الحال نحويا:

### \*اصطلاحا:

عرفه الجرجاني: "وهو إبقاء ما كان على ما كان عليه؛ لانعدام المغير، وهو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناءا على الزمان الأول". 1

ومن خلال ما تقدم ذكره من تعريفات والنظر فيه لمعنى الاستصحاب نجد أن كل التعريفات متقاربة في المعنى، مع مغايرتها في اللفظ والمبنى.

ولعل ما أرجحه من تعريف مختار لمعنى الاستصحاب هو: استدامة إثبات ما كان ثابتا، أو نفى ما كان منفيا<sup>2</sup>.

عرفه ابن جني: «يعني خروج الكلام على الإحاطة بمحصول الحال، حيث قال: من ذلك(أو) إنّما أصل وضعها أن تكون لأحد الشيئين أين كانت وكيف تصرفت فهي عندنا على ذلك».

# 2- أركان الاستصحاب وشروطه:

عرفه العدوى المالكي بقوله: «الاستصحاب المعكوس هو: إصحاب وجود الشيء على ما قبله في ما مضى حتى ينتهي ويتبين أنه لم يكن منه، وأما غير المعكوس وهو المستقيم فهو: انسحابه على ما بعده في المستقبل حتى يتبين ما يقطعه"4.

3. أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: 392هـ) ، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة 4 ، م 261.

<sup>1.</sup> محمد مصطفى الزحيلي :الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1427ه - 2006م، ج1، ص261.

<sup>2.</sup> الشريف الجرجاني، التعريفات، ص27.

<sup>4.</sup> مصطفى بن شمس الدين، الاستصحاب وتطبيقاته في القضايا النحوية المعاصرة، مذكرة ، ص8.

# أ- أركان الاستصحاب:

- الحكم الأصلي المتيقن ثبوته:وهو الحكم الذي ثبت بيقين كليا كان أو جزئيا بالنص أو الاجتهاد، ويمثل أصل الحكم الشرعى الموضوع له.
- الحكم الحادث المشكوك في ثبوته: وهو الحكم الذي حدث متراخيا عن ثبوت الحكم الأصلى ولا يرتقى بثبوته إلى درجة اليقين، بل هو بمجرد الشك والظن.
- محل الحم وظرفه: للحكم الأصلي الحكم الحادث محلهما وظرفهما ولابد من اتخاذهما في هذين الحكمين.

# ب-شروط الاستصحاب:

- أن يبذل المستصحب أو المجتهد قصارى جهده في البحث عن دليل المغير.
  - أن يغلب ظن المستصحب بعد البحث عدم وجود دليل مغير للحكم الأول.
- أن يكون الحكم المستصحب ثابتا يقينيا وحقيقته في الزمان الأول حتى يمكن استصحابه للزمن الثاني.
- أن يكون الدليل على تحقيق ثبوتية ويقينية الحكم المستصحب في الوجود والعدم دليلا مطلقا بحيث لا يكون الدليل المثبت للحكم المستصحب دليلا على بقائه و دوامه أو على زواله.
  - أن لا يعارض الاستصحاب نصا شرعيا أو أصلا قطعيا في الشريعة.
    - أن يحتاط المستصحب ويحذر من تحميل الاستصحاب إلا يحتمله.
      - ألا يتغير الحال أو الواقعة التي انبني عليها الاستصحاب<sup>1</sup>.

 $^{1}$ . مصطفى بن شمس الدين، الاستصحاب وتطبيقاته في القضايا النحوية المعاصرة، ص $^{0}$ 

# 3-أمثلة الاستصحاب وأثره:

# أ- أمثلة الاستصحاب:

لو ادعى شخص أن له دينا على آخر، ولم يتم دليلا على إثبات، واعتبرت ذمة المدعى عليه بريئة من ذلك، ذلك لأن الأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

لو اشترى كلبا على انه معلم الاصطياد، ثم ادعى بعد شرائه أنه وحده غير معلم، تكون دعواه مقبولة، لأن الأصل في الحيوان عدم معرفة الصيد حتى يدرب عليه فإذا حصل النزاع فيه، استصحب الأصل وهو عدم التعلم، حتى يقوم الدليل على ثبوته.

ومن أمثلته: الحكم باستمرار ثبوت الزوجية بناء على عقد الزواج الصحيح شرعا، والملكية في المبيع بناء على عقد البيع الصحيح شرعا، فإن كلا من الزوجية والملكية تقتضي أدلة ثبوتهما بقائهما واستمرارها حتى يوجد ما يزيلهما.

ومن أمثلته أيضا: ما لو تزوج شخص فتاة على أنها بكر، ثم ادعى بعد دخوله بها أنه ثيبا، تكون دعواه غير مقبولة، ويكون القول قول مدعي البكارة استصحاب للحال إذ الأصل ثبوت البكارة للفتاة من وقت نشأتها، فيبقى مستصحبا إلى حين الدخول بها، حتى تقوم بينه على عدمها 1.

# ب- أثر الاستصحاب:

ظهر أثر الاستصحاب عند الفقهاء واضحا جليا، فقد اعتمد غير إمام على القول بالاستصحاب على مسائل كثيرة، ومن ثمة هي موضع خلاف بينهم، منها على سبيل لا الحصر:

- 14 -

<sup>0.8.7</sup> عند الأصوليين، ص0.8.7 نادية محمود سليم صديق، حجية الاستصحاب عند الأصوليين،

الوضوء مما يخرج من البدن من غير السبيلين مثل القيء والرعاف، فقد أخذ الشافعي بالاستصحاب، وذلك لأن الأصل عدم النقض فيستصحب الأصل حتى يتبين خلافه.

حكم المتيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة فصلاته صحيحة استصحاب للحال.

الصلح على الإنكار: قال الشافعي بالاستصحاب، وذلك أن الأصل براءة الذمة عن الحقوق: لأنها خلقت فارغة.

إرث المفقود الذي لا تعلم حياته أو موته، حيث إنّ الأصل حياته، فيستصحب الأصل حتى يظهر خلافه.

اختلاف الوارث والموهوب له في أن الهبة وقعت في الصحة أو المرض.

اختلاف المتباين في وقت الفسخ.

وقوع الرضاع المؤثر في التحريم في مدة الحولين أو بعدهما $^{1}$ .

# 4- المبادئ المبنية على الاستصحاب:

استنبط الفقهاء بعض مبادئ الفقهية من الاستصحاب، وهي:

أ-إن الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى يثبت ما يغيره، فالمفقود، مثلا:الأصل فيه بقاؤه حيًّا، حتى يقوم دليل على وفاته، فلا يورث ماله بالاتفاق وأمامنا يرثه من غيره، فيوقف له حتى تثبت حياته أو موته عند الجمهور: لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت المورث، ولا يرث من أحد عند الحنفية كما بيننا<sup>2</sup>.

<sup>.</sup> عاطف فضل محمد خليل، ربيع الأول 1428هـ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، العدد 36، ص9-0.

 $<sup>^{2}</sup>$ . هبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1982م، ص $^{2}$ 

ب-الأصل في الأشياء الإباحية: وبناء على هذا يحكم بصحة كل عقد أو تصرف لم يرد عن الشرع ما يدل على فساده أو بطلانه، كما أن كل ما لم يقم دليل من النصوص الشرعية على حضره، فهو مباح، لا تثريب على فاعله ولا لوم عليه 1.

ج-الأصل في الذمة البراءة من التكاليف والحقوق، ويعرف ذلك بقاعدة (استصحاب البراءة) وهي قاعدة متفق عليها، فلا يجوز إثبات شيء في ذمة شخص أو نسبة شيء إلى شخص إلا بدليل، بينما لا يحتاج النفي (أي عدم الفعل أو عدم الالتزام). اللي دليل، لأنه الأصل المتفق عليه.

د-اليقين لا يزول بالشك أي لا يرفع حكمه بالتردد: فمن تيقن الوضوء وشك في الحدث يحكم ببقاء وضوئه، ومن شك في الطاهر المغير للماء، هل هو قليل أو كثير فالأصل بقاء الطهورية، ومن أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر وصح صومه: لأن الأصل بقاء الليل، فالليل متيقن، والفجر مشكوك فيه.ومن أكل في آخر النهار بلا اجتهاد شك في غروب الشمس، بطل صومه؛ لأن الأصل بقاء النهار، فالنهار متيقن والغروب مشكوك فيه. إلا أن الإمام مالك لا يجيز الصلاة مع الشك بالطهارة، ويوجب الوضوء؛ لأنه وإن كان الأصل بقاء الطهارة، فإن الأصل أيضا بقاء الصلاة في ذمته، فان قيل: لا نخرجه من الطهارة بالشك، قال مالك: ولا ندخله في الصلاة بالشك، فيكون قد خرج منها بالشك.

 $<sup>^{1}</sup>$ . هبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ، ص871-872

 $<sup>^{2}</sup>$ . المرجع نفسه، ص $^{2}$ 

ثانيا: نشأة استصحاب الحال

1-استصحاب الحال عند الفقهاء

أ- الاستصحاب في اللغة:

طلب المصاحبة أو الملازمة وعدم المفارقة، جاء في قاموس المحيط: صحبه كسمعه صحابة...وصحبة عاشرة...وإستصحبه: دعاه إلى الصحبة ولازمة.

# ب-الاستصحاب في الاصطلاح:

في الاصطلاح الفقهي: يعد استصحاب الحال من الأدلة المعتبرة في أصول الفقه، ولكنه من الأدلة الضعيفة، فهو آخر ما يلجأ إليه المجتهد.

وهو أحد الأدلة المختلفة فيها وهي: الاستحسان والمصالح المرسلة العرف والشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي.

الرازي: وأخذ به الرازي عرفا، ومثل له على نحو: فلان خرج من داره، وترك أولاده فيها على حالة مخصوصة، وكان اعتقاده لبقائهم على تلك الحالة التي تركهم عليها راجحا على اعتقاده لتغير تلك الحالة، ونراه يذهب أبعد من هذا بقوله: بل لو أنّ تأولنا لقطعنا بأن أكثر مصالح العالم، ومعاملات الخلق مبنى على القبول بالاستصحاب.

الغزالي: قال الإمام الغزالي:

فالاستصحاب ليس بحجة إلا فيما دل على ثبوته الحكم ودوامه بشرط عدم المغير.

 $^{1}$ . عاطف فضل محمد خليل، 1427ه، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، ع32ه، م $^{1}$ 

والذي أراه أنه لا داعي لاشتراط مثل هذا الشرط، بل يخالف مقتضى الاستصحاب الذي هو عدم وجود النص في الحالة الثانية اللهم إلا أن يراد به أن يدل الدليل على دوام الحكم: بمعنى صلاحيته للبقاء، وعدم تتافيه لذلك كما تقدم في الشرط الأول والله أعلم 1.

# \*عند الأصوليين:

الحكم على الشيء بما كان ثابتا له أو منفيا عنه لعدم قيام الدليل على تغييره، فمبناه عدم قيام الدليل على تغييره، حكم سابق، ولذلك كان آخر ما يلجأ إليه المجتهد².

ومفهوم آخر جامع مانع، وهو: أن يدل الدليل الشرعي الصحيح، أو الدليل العقلي على ثبوت حكم في زمان ولم يوجد دليل على تغيير ذلك الحكم في زمان آخر بعده، فنستدل بنفس الدليل الدال على ثبوت ذلك الحكم في الزمان الأول على ثبوت ذلك الحكم في الزمان الأال على ثبوت ذلك الحكم في الزمان الثاني إلى أن يوجد له مغير، ومن هنا عرفه الحافظ الأصولي أبو زرعة بأنه: ثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول لانتقاء ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام.

# \*أنواع الاستصحاب عند الأصوليين:

- استصحاب الحكم الأصلي للأشياء وهو الإباحة عند عدم الدليل على خلافه، وهذا النوع من الاستصحاب لم يخالف أحد من العلماء في العمل به، وإن خالف بعضهم في تسميته استصحابا.
- استصحاب العدم الأصلي أو البراءة الأصلية، كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف الشرعية والحقوق حتى يوجد الدليل الذي يدل على شغلها كالالتزام أو الائتلاف.

 $^{2}$ . عصام عيد فهمي أبو غربية، أصول النحو عند السيوطي بين النظرية والتطبيق، بدار الكتب، القاهرة،  $^{2009}$ م،  $^{2}$ 

<sup>1.</sup> عبد الله محمد الجبوري، 1978م، كلية الإمام الأعظم، العدد 4، ص288.

<sup>3.</sup> عبد الله محمد الجبودي، (1398ه - 1978م)، مجلة كلية الإمام الأعظم، العدد الرابع، ص283.

- استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه، كثبوت المالك عند وجود السبب الذي يفيده، وثبوت الحل بين الزوجين عند جريان العقد الذي يفيده.

وهكذا كل حكم دل على الشرع على ثبوته عند وجود سببه الذي يترتب عليه فإنه يعتبر باقيا حتى يقوم الدليل على زواله.

وهذا النوع أيضا لا خلاف بين العلماء في العمل به.

فالاستصحاب بأنواعه لا يثبت حكما جديدا، بل يستمر به الحكم الثابت بالدليل الدال عليه كالإباحة الأصلية أو العدم الأصلي أو حكم الشرع بشيء بناء على وجود سببه، ولهذا يقول العلماء: أن الاستصحاب حجة لإبقاء ما كان على ما كان لا للإثبات ما لم يكن 1.

# \*الاستدلال بالاستصحاب عند الأصوليين:

هذا ويعد الاستصحاب من الأدلة الشرعية التي تستفاد منها الأحكام، وقد اتفق جمهور العلماء على أن أدلة المتفق عليها هي: القرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس

وهناك أدلة مختلف فيها هي: الاستحسان والمصالح المرسلة، والاستصحاب والعرف والمذهب الصحابي وشرع من قبلنا.

ويرى ابن قدامة أن الاستصحاب يعد الأصل الرابع من الأصول وهي: الكتاب والسنة والإجماع والاستصحاب، في حين يرى الجويني أن الاستصحاب آخر نتمسك للناظر.

وجاء في المحصول قوله: "واعلم أن القول بالاستصحاب الحال أمر لا بد منه في الدين والشرع والعرف".

- 19 -

<sup>1.</sup> خديجة حديثي، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، المساهم،الكويت، 1494هـ – 1974م، ص447 – 448.

وقال الخوارزمي في الكافي: وهو "آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب، ثم في الإجماع ثم في القياس فإن لم يجده يأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات".

فالاستصحاب لازم لكل أمر؛ لأنه أصل وذهب آخرون إلى أن الاستصحاب لا يستعمل دليلا، ولكن يسوغ الترجيح به.

واستصحاب عند الأصوليين أنواع منها: استصحاب البراءة الأصلية، والاستصحاب ما دل العقل والشرع على ثبوته، واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي يثبت خلافه كالاستصحاب الطهارة، واستصحاب الحكم العقلي...الخ، وقد جرى خلاف بين الفقهاء في تطبيق أنواع الاستصحاب، وبينهم مناقشات طويلة لا مجال لعرضنا1.

## 2-الاستصحاب عند النحاة:

أ- مفهوم الاستصحاب عند النحاة القدماء:

# \* ابن جني:

عقد ابن جني في كتابه (الخصائص) "بابا خاصا لاستصحاب الحال جعله بعنوان: باب في إقرار الألفاظ على أوضاعها الأول ما لم يدع داع إلى ترك والتحول" لكن دون أن يستخدم مصطلح الاستصحاب الحال، أوصى فيه بالتمسك بالقياس ما لم يوجد دليل آخر يدعو إلى ترك القياس والتحول منه إلى ما يقتضيه الدليل الموجب للتحول<sup>2</sup>.

# \*ابن الأنبارى:

استصحب الحال لدى ابن الأنباري عنده من أدلة المعتبرة، والمراد به استصحاب حال الأصل في الأسماء وهو الإعراب، واستصحاب حال الأصل في الأفعال وهو البناء،

<sup>1.</sup> عاطف فضل محمد خليل، ربيع الأول 1428هـ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، العدد 36، ص7 –8.

<sup>2.</sup> محمد سالم صالح، أصول النحو، دار السلام، القاهرة، ص448.

حتى يوجد في الأسماء ما يوجب في البناء ويجد ما في الأفعال ما يوجب الإعراب، وما يوجب البناء في الأسماء هو شبه الحرف أو تضمن معنى الحرف في نحو (كيف)، وما يوجب الإعراب من الأفعال هو مضارعه الاسم في نحو (يذهب ويكتب ويركب) وما أشبه ذلك.

ويضرب له الأمثلة باستصحاب حال الأصل في الأسماء والأفعال فيقول: «ومثال التمسك بالاستصحاب الحال في الاسم المتكلم أن تقول: الأصل في الأسماء الإعراب وإنما يبنى منها ما أشبه الحرف أو تضمن معناه، وهذا الاسم لم يشبه الحرف ولا تضمن معناه، فكان باقيا على أصله في الإعراب".

ومثال التمسك بالاستصحاب الحال في الفعل أن تقول في فعل الأمر: الأصل في الأفعال الأفعال البناء، وإنما يعرب منها ما شابه الاسم، وهذا في فعل الأمر: الأصل في الأفعال البناء، وإنما يعرب منها ما شابه الاسم، وهذا الفعل لم يشابه الاسم فكان باقيا على أصله في البناء.

# \*السيوطى:

جاء السيوطي بعد ابن جني، وبعد ابن الأنباري أي جاء بعدهما: وجعل أدلة النحو أربعة: سماع وإجماع وقياس واستصحاب.

أبرز السيوطي الاستصحاب في ثلاثة أمور هي:

- -الإبقاء
- الأصل
- النقل عند الأصل

- 21 -

 $<sup>^{1}</sup>$ . محمد سالم صالح، أصول النحو ،  $^{2}$  محمد سالم صالح،

والاستصحاب ما هو إلا إبقاء للأصل على حاله التي هي عليها، لعدم وجود دليل العدول عن هذا الأصل المبقى به على حاله.

واستصحاب الحال في النحو من الأدلة المعتبرة والمراد به استصحاب الحال الأصل في الأسماء وهو الإعراب واستصحاب الحال استصحاب حال الأصل في الأفعال هو بناء حتى يوجد في الأسماء ما يوجب البناء ويوجد في الأفعال ما يوجب الإعراب.

 $^{1}$ فالاستصحاب في علم أصول النحو غيره في علم أصول الفقه.

قال السيوطي: أدلة النحو الغالبة أربعة، قال "ابن جن"ي في الخصائص: أدلة النحو ثلاثة: السماع والإجماع والقياس، قال وقال ابن الأنباري في أصوله: أدلة النحو ثلاثة: نقل وقياس واستصحاب الحال، فزاد الاستصحاب، ولم يذكر الإجماع، فكأنه لم ير الاحتجاج به في الغربية، كما هو رأي قوم، وقد تحصل مما ذكراه أربعة، وقد عقدت لها أربعة كتب.

حيث جعل "السيوطي" استصحاب الحال: دليل من أدلة النحو المستقلة، وكان لابن الأنباري نفس الرأي حيث وافقه السيوطي في ذلك.

ولكن توجد هناك نظرة مختلفة يراها "ابن جني": في كتابه أصول النحو في الخصائص وقد خلص بعد دراسته للاستصحاب إلى القولان: "استصحاب الحال من المستلزمات القول بالقياس؛ لأن القول بالقياس يعني التمسك به ما عدم دليل الإخراج والتحول، وإبقاء الشيء على قياسه: لا يحتاج إلى دليل، ومن ثم خلص إلى أن الاستصحاب لا يكون دليلا مستقلا من أدلة النحو، وإنما هو دليل تابع للقياس، فهو شيء عقلي يستلزمه القياس أن بقياس الشيء أي أن استصحابه مما يقتضيه القياس نفسه<sup>2</sup>.

- 22 -

 $<sup>^{1}</sup>$ . عصام العيد فهمي أبو غربية، أصول النحو عند السيوطي، بين النظرية والتطبيق، دار الكتب، القاهرة، 7314، 2009م، ص416.

<sup>2.</sup> ينظر: محمد سالم صالح، أصول النحو، ص448 – 449.

# ب- الاستصحاب عند النحاة المحدثين:

# \*السعيد الأفغاني: ولم يكن لنا إلا محاولات:

جزئية في مسائل قام بها نوابغ أقوياء كالفارسي، وابن جني، لكن أحدا لم يحاول وضع تصميم لإحداث فن أصولي في اللغة كما فعل أهل الشرع حتى جاء ابن الأنباري... سجل لنا في تاريخ العربية أوليات ثلاثا حسب أسس الفنون التالية لأول مرة:فن جدل الإعراب وضع له كتاب الإغراب في جدل الإعراب، فن الخلاف، وضع له كتاب الإنصاف في مسائل الخلاف.

استصحاب الحال نظرية في أصول النحو لم يطبقها إلا القدماء ولم يضعوا النحاة بعدهم أي نظرية مكتملة 1.

# \*محمد خير الدين الحلواني:

الاستصحاب من الأدلة الضعيفة، بل أنهم يجعلونه من أضعف الأدلة ويمنعون التمسك به إذا كان هناك دليل غيره، إضافة إلى ذلك فإن الاستصحاب الحال لا يصلح دليلا لمعارضة القياس أو السماع².

# 3-مدى التأثير والتأثر بين الأصوليين والنحاة في استصحاب الحال:

يهدف هذا العنوان إلى إلقاء إطلالة سريعة على التداخل بين علمي أصول الفقه والنحو في هذا الدليل.

ورد في هذا البحث سابقا قول موجز عن العلاقة بين علمي أصول الفقه وأصول النحو، فكلاهما يجمع بين المعقول والمنقول، إن تأثير أحدهما في آخر حاصل وقد

<sup>1.</sup> ينظر: عاطف فضل محمد خليل، ربيع الأول 1428هـ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج18، استصحاب الحال بين أصول الفقه وأصول النحو، ص11 – 12.

 $<sup>^{2}</sup>$ . صالح بن عبد الله الشتري، شوال 1430هـ، مجلة جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، العدد الثالث عشر، ص $^{2}$ .

كشفت دراستنا لاستصحاب الحال تلك العلاقة، مع سبق العلماء أصول الفقه في إظهار هذا المصطلح وتوجيهه في مسائل فقهية متعددة، ولكنه ظل مع ذلك من أضعف الأدلة عندهم وآخر مدار الفتوى ولعل هذا أول محور اللقاء العلمين، يقول الدكتور محمود نحلة: "ولا كذلك الحال في الاستصحاب، فهو عند الأصوليين من الفقهاء كما رأينا آخر مدار الفتوى، ولا يعد في الحقيقة أمره مصدرا من مصادر استنباط الأحكام،...وهو عند الأصوليين من النحاة كما صرح الأنباري في غير موضع من كتابه من أضعف الأدلة "وإذا عارضه دليل آخر من سماع أو قياس أو إجماع فلا عبرة به، وثاني محور التقاء بين العلمين وجود مجموعة من القواعد والمبادئ المنبثقة عن استصحاب الحال عند الأصوليين، لعل أبرزها فكرة "الأصل".

فقد أخذت هذه الفكرة طريقها في كتب أصول النحو، ومن يتتبع ما جاء عند ابن جني والأنباري يجدها مبثوثة في مسائل كتبهم، ويمكن أن أشير إلى بعض ما جاء عند الأنباري في هذا المقام، على أن أحيل القارئ الكريم إلى الكشاف الذي صنعه الدكتور أشرف النواحي عن فكرة "الأصل" في كتب ابن السراج، وابن جني، والأنباري، والسيوطي. فما جاء عند الأنباري<sup>1</sup>:

- الأصل في الأسماء ألا تعمل.
- الأصل في الأسماء الإفراد والتركيب فرع عليه.
- الأصل في حروف الجر ألا تعمل مع الحذف.
  - الأصل في الفعل ألا يعمل في الفعل.
  - الأصل في تعرف مالا تعرف في الفرع.
    - الأصل في الظرف ألا يعمل.
- الأصل في كل الحروف أن يكون دالا على ما وضع له في الأصل.

- 24 -

 $<sup>^{1}</sup>$ . صالح بن عبد الله الشتري، ص $^{1}$ 

- الأصل في الأسماء الأصل هو الذكر والمضمر فرعه.
- الأصل في كل الحروف يدل على معنى ألا يدخله الحذف أو يكون أصلا الظرف في نفسه.

كما تقول الدكتورة "خديجة الحديثي" يجده قد استخدم هذا الدليل: ولكنه لم يصرح به ولم يطلق عليه"الحال"استصحاب الأصل "ويمكن أن تقتبس بعض النصوص التي توضع هذا الدليل عند سيبويه، يقول: فأما الأصل الأكثر الذي جرى مجرى الفعل من الأسماء ففاعل. وإنما جاز في التي بنيت للمبالغة، لأنها بنيت للفاعل من لفظه والمعنى واحد، وليست بالأبنية التي هي في الأصل أن تجري مجرى الفعل يدلك على ذلك أنها قليلة. ويقول أيضا: إنما كان المخاطب أولى بأن يبدأ بنفسه قبل المخاطب، كان المخاطب الذي هو أقرب من الغائب أولى بأن يبدأ به من الغائب. ويقول في موضع آخر عن عدم إعمال تقول عمل" ظن؛ بأن الأصل في "تقول أن تكون للحكاية: "ولم تجعل قلت" فظننت، لأنها إنما أصلها عندهم ما بعدها محكيًا، فلم تدخل في باب ظننت بأكثر من فظننت، لأنها إنما أصلها عندهم ما بعدها محكيًا، فلم تدخل في باب ظننت بأكثر من يكون ما بعدها مبتدأ....وذلك قولك: متى تقول زيدا منطلقا، وأتقول عمرًا ذاهبا، وأكل يوم يكون ما بعدها مبتدأ....وذلك قولك: متى تقول زيدا منطلقا، وأنقول عمرًا ذاهبا، وأكل يوم يوم زيدا تضربه.

فإن نقلت: أنت تقول زيدا منطلق رفعت، لأنه فصل بينه وبين حرف الاستفهام، كما فصل في قولك: أنت مررت به، فصارت بمنزله أخواتها، وصارت على الأصل، قال الكميت:

أَجُهَّالًا تقول بني لؤي لَوي لَعُمْرُ أَبِيكَ أَمْ مُتَجَاهلينَا

# وقال عمر أبي ربيعة:

أمّا الرّحيل فدون بعد غدٍ فَمَتَى تَقُولُ الدّارُ تَجْمَعُنَا 1

# 4- مكانة الاستصحاب بين أدلة النحو:

تباينت مواقف الفقهاء من تحديد مكانة الاستصحاب وأهميته بين أدلة الفقه على نحو ما أسلفنا فهو عندهم آخر مدار للفتوى، ويؤخذ به حيث لا دليل، وليس ليس في حد ذاته دليلا فقهيا ولا مصدرا للاستنباط، ولكنه إعمال لدليل قائم، وإقرار للأحكام ثابتة لم يحصل فيها تغيير.

وانتقل هذا التباين في النظر الاستصحاب إلى النحويين، حيث اختافت نظرة النحويين له في ترتيبه بين أدلة النحو، وجاء ذلك نتيجة مباشرة لمحاولة النحويين له في ترتيبه بين أدلة النحو، جاء ذلك نتيجة مباشرة نحويين وضع أصولهم النحوية على نمط الأصول الفقهية. فقد جعله الأنباري الدليل الثابت من أدلة النحو بعد النقل والقياس فقال: وأدلة صناعة الإعراب ثلاثة: نقل وقياس واستصحاب حال. بينما يقدمه بعض المحدثين على القياس ويجعله في المرتبة الثانية بعد السماع مباشرة، حيث قال: وهكذا عقدت العزم على محاولة الكشف عن تفاصيل النظر في هذا الدليل وأن أضعه موضعه الصحيح في ترتيب الخطة النحوية متوسطا بين السماع والقياس، لأن القياس لا يكون إلا بعد أن يتضح الأصل والفرع ويعرف المطرد الشاذ، بل إن بعض الباحثين أنكر وجود هذا الدليل أصلا بن أدلة أصول النحو، حيث قال:إن قاعدة استصحاب الحال من مستلزمات القول بالقياس، لذلك فهي تليست أصلا من أصول النحو.

- 26 -

 $<sup>^{1}</sup>$ . صالح بن عبد الله الشتري، ص $^{1}$  –  $^{1}$ 

ويعلل لذلك قائلا: من التمسك بقياس الشيء أو بأصله لا يحتاج إلى دليل، والاستدلال على ذلك تحصيل حاصل؛ بل كيف يكون قياس الشيء دليلا ويكون التمسك ببقاء الشيء دليلا آخر.

ومع ذلك نجده يناقض نفسه في موضع آخر فيعترف به حيث يقول: أما بالنسبة  $^{1}$  الاستصحاب الحال فهو أصيل في علم أصول النحو  $^{1}$ .

هذا من حيث رتبة الاستصحاب بين أدلة النحو وأصوله، أما من حيث قوته وضعفه، فهو دليل ضعيف عند الأنباري على الرغم من الاعتراف به، حيث قال: وأعلم أن استصحاب الحال من الأدلة المعتبرة، وقال أيضا: واستصحاب الأصل من أضعف الأدلة ولهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل البناء في شبه الحرف وتضمن معناه، وكذلك لا يجوز التمسك به في بناء الفعل مع وجود دليل الإعراب في مضارعته الاسم، وعلى هذا القياس ما جاء في النحو، ثم قال في موضع آخر: فاستصحاب الحال لا يجوز الاستدلال به ما وجد هناك دليل بحال.

والذي اختاره من بين تلك الآراء أن الاستصحاب أحد الأدلة المعتبرة في أصول النحو على على الرغم من القول بضعفه وزواله إذا وجد دليل أقوى منه، وهو في نظري مقدم على القول بالقياس يقتضي معرفة المقيس عليه، فالمقيس فرع، والمقيس عليه أصل، ومعرفة الأصل واجبة، ومجيء الشيء على أصله استصحاب له واستئناس به، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

كما أن الاعتراف بهذا الدليل والعمل به يمكن أن يحل لنا كثيرا من المشكلات اللغوية ويوضع عدد كبير من التأويلات والتفسيرات التي يذهب فيها النحويون مذاهب شتى.

<sup>1.</sup> إبراهيم محمد أبو زيد خفاجة، الاستصحاب ودوره في توجيه الشواهد النحوية والصرفية، العدد الثاني، 2011م، ص10.

كما يمكن من خلاله توجيه بعض القرارات القرآنية التي قال النحويون بشذوذها، ويمكن أن تفسر في ضوئه بعض الشواهد الشعرية التي قال النحويون فيها بالضرورة أو مخالفة القاعدة والقياس، فعلى سبيل المثال الأصل في الأسماء الصرف، والمنع من الصرف إنما يكون لعلة موجبة لذلك، وهو فرع على الأصل، فإذا ما تصرف شاعر فصرف الممنوع من الصرف فإن النحويين يحملون ذلك على الضرورة الشعرية، وإذا لم تكن هناك ضرورة فإنه بإمكاننا تفسير هذا المسلك بأنه رد إلى الأصل واستصحاب له. كما أن الأصل في الأفعال البناء، والإعراب فرع عليه لشبه الاسم، فإذا دخلت نون التوكيد على الفعل المضارع وهو معرب بني، أي: رُدَّ لأصله وهو البناء استصحابا له.

# ثالثا: حجية استصحاب الحال

# 1-الاستصحاب عند ابن الأنبارى:

استصحاب الحال آخر الأدلة التي يمكن أن يلجأ إليها في وضع الأحكام، لأنه لا يجوز استعماله إلا عند فقدان الأدلة الأخرى، وعدم وجود دليل يثبته تغيير الحالة التي كان عليها في الماضي، فالحكم الثابت في الزمان الماضي باق في الزمان المستقبل، ولا يلغى إلا بوجود دليل يثبت تغيره وزوال حكمه، وهو في هذه الحالة دليل يمكن الاستدلال به، قال ابن الأنباري: "أعلم أن استصحاب الحال من الأدلة المعتبرة والمراد به استصحاب الأصل في الأسماء وهو الإعراب، واستصحاب حال الأصل في الأفعال وهو البناء، حتى يوجد في الأفعال ما يوجب في الإعراب، وما يوجب البناء في الأسماء"2.

فإن ابن الأنباري عدة من الأدلة المعتبرة والذي يستدل به لا يتوجب عليه إبراز الدليل، ومن عدل عن الأصل احتاج إلى إقامة الدليل، فقد ذكر أن من استمسك به فلا يطالب بالدليل، ومنه عدل عن الأصل فهو محتاج إلى إقامة الدليل لخروجه عن الأصل،

 $^{2}$ . بناصر محمد الفيتوري، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الشرعية، العدد السادس، ص $^{2}$ 

<sup>1.</sup> ينظر: إبراهيم محمد أبو زيد خفاجة، الاستصحاب ودوره في توجيه الشواهد النحوية والصرفية، ص11.

واستصحاب الحال من الأدلة فهو محتاج إلى إقامة الدليل لخروجه عن الأصل، واستصحاب الحال من الأدلة المعتبرة.

وقال في مسألة (إن)المكسورة هل تقع بمعنى (إذ)؟، فقد أجمع النحاة على أن الأصل في (إن)أن تكون شرطا، والأصل في (إذ)أن تكون ظرفا، والأصل في كل حرف من الحروف أن يكون معناه يدل على ما وضع له في أصل اللغة، فمن استمسك بالأصل فقد تمسك باستصحاب الحال، ومن عدل على الأصل ظل مرتهنا بإقامة البرهان والدليل على دعواه.

وقد كرر ذلك في مواضيع كثيرة من كتابة الإنصاف عند عرضه لآراء البصريين والكوفيين وسرد براهينهم على القواعد النحوية التي يضعونها وأحكامهم التي يطلقونها.

ولكنه دليل ليس بالقوي، بل اعتبره النحاة من لأضعف الأدلة، ودليل من لا دليل له، لذلك لا يلجأ إليه، إلا في حالة عدم وجود دليل آخر يناقضه، فقد ابن الأتباري في مسألة (نعم وبئس، أفعلان هما أم اسمان). أن الدليل على أنهما فعلان ماضيان بنيا على الفتح، ولو كان اسمين لما كان لبنائهما وجه في العربية: فلا علة توجب بناءهما هنا، وهذا تمسك بالاستصحاب الأصل، وهو من الأدلة الضعيفة التي لا يعتد بها عن وجود غيرها 1.

ويذكر ذلك بأكبر وضوح عند استدلاله على بناء فعل أمر مؤيدا رأي البصريين فيقول: "وهو أن يذكر دليلا يدل على زوال استصحاب الحال مثل أن يدل الكوفي على زواله إذا تمسك به البصري في بناء فعل أمر، فيبين أن فعل الأمر مقتطع من الفعل المضارع، والفعل المضارع قد أشبه الاسم، وزال عنه استصحاب حال البناء، وصار

- 29 -

المرجع السابق، ص9. بناصر محمد الفيتوري، المرجع السابق، ص9.

معربا بالنسبة، فكذلك فعل الأمر، فيبين له أن ما توهمه دليلا لم يوجد، فيبقى التمسك  $^{1}$ .

فابن الأنباري عالم موسوعي له إلمام بعلوم اللغة المختلفة كما أن له دراية بعلوم الشريعة وخصوصا الفقه والخلاف والأصول، فاستطاع بذكائه أن ينقل ذلك ويستفيد منه في وضع مجموعة من الكتب يسير فيها على نهج الفقهاء مقتديا بهم ومقتبسا أصولهم ومصطلحاتهم وهذه الكتب:

- الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين.
  - الإغراب في جدل الإعراب.
  - لمع الأدلة في أصول النحو.
    - أسرار العربية.

ويقول في مقدمته الإنصاف: "فإن الإجماع من الفقهاء المتأدبين والأدباء المتفقهين والأدباء المتفقهين المشتغلين على بعلم العربية بالمدرسة النظامية...سألوني أن ألخص لهم كتابا لطيفا يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحوي وبصري على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة؛ ليكون أول كتاب صنف في علم العربية على هذا الترتيب؛ لأنه ترتيب لم يصنف عليه أحد من السلف، ولا ألف عليه أحد من الخلق "2.

# 2-حجية استصحاب الحال عند الأصوليين:

اختلف الأصوليون في حجية الاستصحاب، وقامت بينهم مناقشات وردود منها:

- 30 -

<sup>.</sup> بناصر محمد الفيتوري، المرجع السابق، ص9.

 $<sup>^{2}</sup>$ . المرجع نفسه، ص $^{2}$ 

# أ.قال ابن السمعانى:

إن الصحيح من مذهب إنكار الاستصحاب جملة، وجاء في:

المستصفى مشروطا فيما دل الدليل على ثبوته بشرط عدم المغير.

# ب.أما الزركشى:

فقد ذكر أن الاستصحاب حجة يفزع إليه المجتهد.

وقد احتج القائلون بالاستصحاب ب:

- الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْجِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَنْ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُلَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ مَيْنَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُلَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ مَنْ وَبَاكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ {6/145} ﴾ أ.

# قالوا هذا الاحتجاج بعدم دليل.

- السنة: قال عليه السلام: {إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول: أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا}، فقد حكم باستدامة الوضوء عند الاشتباه، وهو عين استصحاب.

- الإجماع: إن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود طهارة ابتداء لا يجوز له الصلاة، ولو شك في بقاءها جازت له الصلاة، ولو لم يكن الأصل في كل متحققا دوامه للزم الجواز في الصورة الأولى، وعدم الجواز في الصورة الثانية<sup>2</sup>.

ففي الحالة الأولى قد استصحبت الحالة الموجودة قبل الشك، والثانية قد استصحبت فيها الحالة الموجودة قبل الشك أيضا.

\_

 $<sup>^{1}</sup>$ . سورة الأنعام، الآية 145.

 $<sup>^{2}</sup>$ . عاطف فضل محمد خليل، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، 1427، ج32، ص3.

من هنا نرى أن الأمة قد أخذوا بالاستصحاب على خلاف بينهم في مدى الأخذ به، وهو أصل فقهي قد أجمع الأئمة الأربعة ومن تبعهم على الأخذ به الحنفية، وأكثرهم أخذا به الحنابلة ثم الشافعية وبين الفريقين المالكية 1.

# 3-حجية استصحاب الحال والأصول المختلف فيها.

إعلم أن الاستصحاب ثلاث أقسام إثنان مقبولان عند الجمهور وواحد مردود عندهم.

- استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه، لأن العقل يدل على براءة الذمة حتى يقوم الدليل كعدم وجوب صيام صفر مثلا لان الأصل براءة الذمة منه، فيستصحب الحال في ذلك وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب وهو المعروف بالبراءة الأصلية والإباحية العقلية، وهذا النوع قد دل القرآن على اعتباره في آيات كثيرة:كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِلّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُمِيِّنَ لَهُمْ مَا آيات كثيرة:كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِلّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُمِيِّنَ لَهُمْ مَا آيات كثيرة:كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِلّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُمِيِّنَ لَهُمْ مَا المتعفون أَن الربا قبل تحريم على البراءة الأولى: أنه لما نزل تحريم الربا خافوا من أموال الآية الثانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم، ما استغفر لعمه أبي طالب واستغفر المسلمون لموتاهم من المشركين وأنزل الله: ﴿ مَا كَانَ لِلتّبِيِّ وَالّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا للمُشْرِكِينَ ﴾ قبد من المشركين وأنزل الله: ﴿ مَا كَانَ لِلتّبِيّ وَالّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا على استغفارهم للمشركين بينت الآية أن استغفارهم لهم قبل التحريم على البراءة الأصلية لا إثم عليهم فيه ولا حرج حتى بين لهم الله ما يتقونه كالاستغفار لهم مثلاً .

<sup>.</sup> عاطف فضل محمد خليل، المرجع السابق، ص9.

 $<sup>^{2}</sup>$ . سورة التوبة، الآية 115.

 $<sup>^{3}</sup>$ . سورة التوبة، الآية  $^{113}$ .

محمد أمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول النحو، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ص $^4$ .

- استصحاب دليل الشرع كالاستصحاب النص حتى يرد الناسخ، والعموم حتى يرد المخصص، ودوام الملك حتى يثبت أنقاله ودوام شغل الذمة الثابت حتى تثبت براءتها ونحو ذلك.

- وهو المردود عند الجمهور هو استصحاب حال الإجماع في محل النزاع واعتبره بعضهم واختاره أبو إسحاق بن شاقلة ومثاله: أن يقول في إذا رأى الماء أثناء الصلاة فالإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامه فيها فنحن نستصحب ذلك إلى ورود الدليل الصارف عنه وهذا غير صحيح لأن الإجماع إنما دل على الدوام فيها حال عدم الماء. أما مع وجوده فلا إجماع حتى يقال باستصحابه.

اعلم بأنه من نفى حكما بأن الأمر الفلاني ليس بكذا اختلف فيه، هل يكفيه مجرد النفي بناء على أنه الأصل حتى يرد دليل الوجوب أو يكلف بالدليل على دعاه من النفي وهذا الأخير هو مذهب الجمهور وهو الحق واختاره المؤلف واستدل له أ بقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةُ إِلاَّ مَنْ كَانَ هُوداً أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيَّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَاكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ (111)﴾.

الأصول المختلف فيها:

قال المؤلف رحمة الله تعالى:

هذا بيان أصول مختلف فيها وهي أربعة:

الأول: شرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعنا بنسخة هل هو شرع لنا وهل كان النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم متعبدا قبل البعثة بإتباع شريعة من قبله؟ فيه روايتان:

 $<sup>^{1}</sup>$ . محمد أمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول النحو، ص $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>. سورة البقرة، الآية 111.

إحداهما: أنه شرع لنا: اختارها التميمي وهو قول الحنفية.

الثانية: ليس شرعنا لنا، وعن الشافعي كالمذهب.

اعلم أولا أن كونه صلى الله عليه وعلى آله وسلم متعبدا بعد البعثة بشرع من قلبنا أو غير متعبد به متفرع على الاختلاف في شرع من قبلنا. فعلى أنه شرع لنا بعد وروده في شرعنا فهو متعبد به وعلى العكس فلا.

وحاصل ما ذكره المؤلف في هذا الأصل أن فيه قولين ورجح أنه شرع لنا إن ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا ولم ينسخ في شرعنا، وهو مشهور بمذهب مالك وأبي حنيفة.

ومشهور مذهب الشافعي: أنه ليس شرعا لنا، وحاصل تحرير هذه المسألة أن لها واسطة وطرفين، طرف يكون فيه شرعا إجماعا، وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعا وواسطة هي محل الخلاف المذكور 1.

أما الطرف الذي يكون فيه شرعا لنا إجماعا فهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لمن قبلنا ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا كالقصاص فإنه ثبت بشرعنا لمن قبلنا في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ 2. ثم صرح لنا في شرعنا بأنه شرع لنا في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ 3.

أما الطرف الثاني:وأما الطرف الثاني: الذي يكون فيه غير شرع لنا إجماعا فهو أمران:

أحدهما: ما لم يثبت عليه بشرعنا أصلا كالمأخوذ من الإسرائيليات.

- 34 -

<sup>.</sup> محمد أمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول النحو ، ص192 - 193.

 $<sup>^{2}</sup>$ . سورة المائدة، الآية 45.

<sup>3.</sup> سورة البقرة، الآية 178.

الثاني:ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعا لهم وصرح في شرعنا بنسخة كالإصر والأغلال التي كانت عليهم كما في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتِي كَانَتُ عَلَيْهِمْ ﴾ أ.

وقد ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قرأ: ﴿ رَبُّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ 2. قال الله (قد فَعَلْتُ).

الواسطة: هي ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخة في شرعنا.

وحجة الجمهور أنه ذكر لنا في شرعنا إلا لنعمل به سواء علينا أكان شرعنا لمن قبلنا أم لا، وقد دلت على ذلك آيات كثيرة كتوبيخه تعالى لمن لا يعقل وقائع الأمم الماضية كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ (137) وَبِاللَّيْلِ أَفَلا تَعْقِلُونَ (138) ﴾.

وقد صرح الله تعالى بأن الحكمة في قص أخبارهم إنما هي الاعتبار بأحوالهم في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُولِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ النَّابِ مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ النَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (111) ﴾ 5.

وقال تعالى: ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَيَهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ ﴾ .

وحجة الشافعي رحمه الله قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهُوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَهْوَاءهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ

<sup>1.</sup> سورة الأعراف، الآبة 157.

سورة البقرة، الآية 286.

<sup>3.</sup> سورة الصافات، 137 – 138.

<sup>4.</sup> محمد أمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول النحو، ص193.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>. سورة يوسف، الآية111.

 $<sup>^{6}</sup>$ . سورة الإنعام، الآية  $^{6}$ 

أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ {49/5} ﴿1.

وحمل رحمه الله الهدى في قوله تعالى: ﴿فَيَهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ ﴾ .

والدين في قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ ﴾ 3، على خصوص التوحيد دون فروعه العملية. وقال أن الخطاب الخاص به صلى الله عليه وعلة آله وسلم في نحو قال: ﴿ أَفَيُهُذَاهُمُ اقْتَدِهِ ﴾ 4. لا يشمل حكمه الأمة إلا بدليل منفصل لأنه لا يشملها في الوضع اللغوي فإدخالها فيه صرف اللفظ اللغوي عن ظاهرة فيحتاج إلى دليل.

أجيب عن استدلال الشافعي بأن النصوص دالة على شمول الهدى والدين في الآيتين للأمور العملية.

أما في الأولى: فقد روى البخاري في صحيحه عن مجاهد أنه سأل ابن عباس: من أما في الأولى: فقد روى البخاري في صحيحه عن مجاهد أنه سأل ابن عباس: من أين أخذت السجدة في (صلى الله عليه وسلم)فقال: أو ما تقرأ: ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَتِهِ دَاوُودَ ﴾ أو أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى الله فَيهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ ﴾ فسجدها داود فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أدخل سجود التلاوة في الهدى في قوله تعالى: ﴿ فَيهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ ﴾ وسجود التلاوة من الفروع العملية لا من الأصول 8.

<sup>1.</sup> سورة المائدة، الآية48.

 $<sup>^{2}</sup>$ . سورة الإنعام، الآية  $^{2}$ 

<sup>3.</sup> سورة الشورى، الآية 13.

<sup>4.</sup> سورة الإنعام، الآية90.

سورة الإنعام، الآية84.

 $<sup>^{6}</sup>$ . سورة الإنعام، الآية  $^{6}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup>. سورة الإنعام، الآية 90.

<sup>.</sup> محمد أمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول النحو، ص $^{8}$ .

وأما الدين في قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنْ الدِّينِ ﴾ . فقد دل الكتاب والسنة على شموله أيضا للأمور العملية فقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث جبريل المشهور: {هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم}، يعني الإسلام والإيمان والإحسان مع أنه فسر الإسلام فيه بأنه يشمل الأمور العملية كالصلاة والزكاة والصوم والحج. وفي حديث ابن عمر المتفق عليه: {بني الإسلام على خمس} الحديث، ومعلوم أن الصلاة والزكاة والصون والحج أمور عملية لا عقائد وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللّهِ الإسلام ) .

وقال: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ فدل على أن الدين يشمل الأمور العملية كتابا وسنة.

وبأن الأدلة دلت على الخطاب الخاص به صلى الله عليه وعلى آله وسلم يشمل الأمة حكمه لا لفظه إلا بدليل على الخصوص كقوله:

# ﴿لَقَدْكَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾.

وقد علمنا من استقراء القرآن أن يخاطب نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخطاب لفظه خاص والمقصود منه تعميم الحكم.

فمن ذلك قوله تعالى: يا أيها النبي ثم قال إذا ﴿ يَا أَيُّ النَّبِيُّ ﴾ 5، ثم قال: ﴿ إِذَا طَلَّقُتُمْ النِّبَاءَ ﴾ 6.

فأفهم شموله حكم الخطاب للجميع. وقال: ﴿ وَيَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ﴾ 7. ثم قال: ﴿ قَدْ

 $<sup>^{1}</sup>$ . سورة الشورى، الآية  $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$ . سورة آل عمران، الآية 19.

 $<sup>^{3}</sup>$ . سورة آل عمران، الآية  $^{3}$ 

<sup>4.</sup> سورة الأحزاب، الآية21.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>. سورة الطلاق، الآية1.

 $<sup>^{6}</sup>$ . سورة الطلاق، الآية  $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup>. سورة التحريم، الآية 1.

فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ أ. وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ ﴾ 2. ثم قال تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً (2)﴾ 3.

وقال: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ ﴾.

ثم قال: ﴿ وَلا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ ﴾ .

فدل التعميم بعد الخطاب الخاص به في الآية المذكورة على حكم الخطاب الخاص به، وقال الله تعالى: ﴿ مُنيبِينَ إِلَيْهِ وَجُمَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً ﴾ 6، ثم قال: ﴿ مُنيبِينَ إِلَيْهِ وَاللَّهُوهُ ﴾ ثم عالى: ﴿ مُنيبِينَ إِلَيْهِ وَاللَّهُوهُ ﴾ 7. فهم حال من الضمير المستتر في (فَأَقِمْ). وهو خاص به صلى الله عليه وعلى آله وسلم 8.

الأصل الثاني المختلف فيه: قول الصحابي إذ لم يظهر له مخالف.

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

قول الصحابي: ليس بحجة على صحابي آخر.

وخلاصة كلام المؤلف في قول الصحابي أنه ذكر فيه أربعة أقوال:

• أنه حجة يقدم على القياس ويخص به العموم وعزاه مالك والشافعي في القديم وبعض الحنفية واستدل بحديث: {أصحابي كالنجوم} الحديث وهذا القول يحمل على ما إذا كان مما لا مجال فيه للرأي.

<sup>1.</sup> سورة التحريم، الآية 2.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>. سورة الأحزاب، الآية 1.

<sup>3.</sup> سورة الأحزاب، الآية2.

<sup>4.</sup> سورة يونس، الآية 61.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>. سورة يونس، الآية 61.

<sup>6.</sup> سورة الروم، الآية30.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup>. سورة الروم، الآية 31.

<sup>8.</sup> محمد أمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول النحو، ص 194 - 195.

- ليس بحجة وعزاه لعامة المتكلمين والشافعي في الجديد واختيار أبي الخطابة واستدل له بإمكان الغلط والخطأ من الصحابة وبأنه يجوز عليهم الاختلاف ولم تثبت عصمتهم.
- قول الخلفاء الراشدين دون غيرهم واستدل له بحديث: {عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين} الحديث.
- قول أبي بكر وعمر واستدل له بحديث: {اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر }، ويظهر من الثالث والرابع أنه ولو هناك مخالف. هذه خلاصة كلامه رحمه الله في هذا المبحث<sup>1</sup>.

قال مقيدة عفا الله عنه:

حاصل تحرير هذه المسألة: أن قول الصحابي الموقوف عليه له حالتان:

الأول: أن يكون مما لا مجال للرأي فيه.

الثانية: أن يكون مما له فيه مجال.

فان كان مما لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع كما تقرر في علم الحديث، فيقدم على القياس ويخص به النص، أن لم يعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات وإن كان مما للرأي فيه مجال، فإن انتشر في الصحابة ولم يظهر له مخالف فهو الإجماع السكوتي وهو حجة عند الأكثر وإن علم له مخالف من الصحابة فلا يجوز العمل بقول أحدهم إلا بترجيح بالنظر في الأدلة كما ذكره المؤلف في الفصل الذي بعد هذا. وإن لم ينتشر فقيل:حجة على التابعي ومن بعده لأن الصحابي حظر التنزيل فعرف التأويل لمشاهدته لقرائن الأحوال، وقيل ليس بحجة على المجتهد التابعي مثلا: لأن كليهما مجتهد يجوز في حقه أن يخطئ وان يصيب، والأول أظهر.

- 39 -

 $<sup>^{1}</sup>$ . محمد أمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول النحو، ص $^{1}$ 

وعن أحمد لا يخرج عن قول الخلفاء الأربعة، فقولهم عنده حجة وليس بإجماع، وحديث:  $\{ 2 \}$  عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين $\{ 3 \}$ : أخرجه الترميذي وأبو داوود  $\{ 4 \}$ 

وقال المحلى: إن الترميذي صححه، وهو كذاك. وحديث: {اقتدوا بالذين من بعدي} أخرجه الترميذي وغيره وقال صاحب الضياء إلا مع عن ولي الدين أنه صححه ابن حيان والحاكم وقال المحلى إن الترميذي حسنه.

وحديث: (أصحابي كالنجوم). الحديث ضعيف لا يحتج به.

قول الصحابي: الذي ليس له حكم الرفع ليس بحجة على مجتهد آخر من الصحابة إجماعا واعلم أن الذين قالوا: إن قول الخلفاء الأربعة وقول أبي بكر وعمر كغيرهم من الصحابة قالوا: إن المراد بالأمر بالاقتداء بهم هو المقلد. وأما المجتهد العارف بالدليل فليس بمأمور بترك الدليل الظاهر له إلى قول غيره.

واعلم أن التحقيق انه لا يخصص النص بقول الصحابي إلا إذا كان له حكم الرفع لأن النصوص لا تخصص باجتهاد أحد لأنها حجة على كل من خالفها.

وأشار صاحب المراقي إلى مسألة قول الصحابي بقوله:

رَأْيُ الصَحَابِي عَلَى الأَصنْحَابِ يَكُونُ حُجَةُ بِوِفقِ مِنْ خِلَا فِي الصَحَابِي عَلَى الأَصنْحَابِ وَمَا مُخَالِفِ لَهُ قَطُ ظَهَرْ 2 فِي غَيرِهِ، ثَالثَهَا إِنْ انتَشَرَ وَمَا مُخَالِفِ لَهُ قَطُ ظَهَرْ 2

### 4. آراء العلماء في مدى حجية الاستصحاب

للعلماء في الاحتجاج بالاستصحاب عند عدم الدليل مذاهب، منها ثلاثة:

أ. قول أكثر المتكلمين: إنه ليس بحجة أصلا، لأن الثبوت في الزمان الأول يفتقر إلى الدليل، فكذلك الزمان الثاني؛ لأنه يجوز أن يكون هناك دليل، وألا يكون، وهذا خاص

- 40 -

 $<sup>^{1}</sup>$ . محمد أمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول النحو، ص $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>. المرجع نفسه، ص199.

عندهم بالشرعيات، أما الحسيات فإن الله سبحانه أجرى العادة فيها بالاستصحاب، ولم يجر العادة به في الشرعيات<sup>1</sup>.

ب. قول جمهور الحنفية المتأخرين: وهو أن الاستصحاب حجة للدفع لا لإثبات الاستحقاق، أي أنه يصلح لدفع ما ليس بثابت، لا لإثباته، فهو يصلح لأن يدفع به من أدعى تغير الخال، لإبقاء الأمر على ما كان، أي: الاستصحاب لا يثبت به إلا الحقوق السلبية بمعنى انه حجة لبقاء الحقوق المقررة الثابتة من قل، وليس بسبب موجب لحق مكتبي، فلا يثبت حكما جديدا، وغنما يستمر به حكم العقل بالإباحة الأصلية، أو البراءة، أو ببقاء حكم الشرع بشيء، بناء على تحقق السبب الذي ربط به هذا الحكم. فبقاء الأمر على ما كان، إنما يستند إلى موجب الحكم، لا إلى عدم الغير، ولهذا قالوا:أن الاستصحاب حجة لإبقاء ما كان على ما كان، لا لإثبات ما لم يكن، وذلك واضح في الصورتين الثالثة والرابعة من صور الاستصحاب.

ج. فالاستصحاب لبراءة ذمة ليس بحجة لبراءتها حقا، بل يصلح فقط لمدافعة الخصم الذي يدعى شغل هذه الذمة بدون دليل يثبت دعواه، واستصحاب الملكية الثابتة بعقد سابق ليس حجة لبقاء الملكية، بل حجة لدفع دعوى من يدعى زوال هذه الملكية، دون أن يقم الدليل عليه<sup>2</sup>.

- قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية:

أن الاستصحاب حجة مطلقا لتقرير الحكم الثابت حتى يقوم الدليل على تغييره، فيصلح الاستحقاق كما يصلح للدفع، أي أن استصحاب الحال يثبت الحقين:الإيجابي والسلبى، ما دام لم يقم دليل مانع من الاستمرار، وهذا هو مذهب الشيعة.

وقد ترتب على هذا الاختلاف بين العلماء اختلافهم في مسائل منها:

- 41 -

<sup>1.</sup> هبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص867.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>. المرجع نفسه، ص867 –868.

حال المفقود (وهو الذي غاب عن بلده و لم يعرف أثره، ومضى على ذلك زمان، ولم يظهر أثره).فإنه عند المالكية والنافعية ومن وافقهم يتلقى حقوقا إيجابية من غيره فيرث من غيره فيحتفظ له بنصيبه، وتثبت له الوصايا، استصحابا لحياته، وتظل على ملكيته الحقوق التي كانت فبل فقده، وهذا هو الجانب السلبي، فهم يحكون ببقاء حياته مدة فقده إلى أن يثبت موته؛ لان أصل حياته، فيستصحب الأصل حتى يطهر خلافه فهو يرث ولا يورث، وقال الحنابلة: يورث ولا يرث بعد مضي لا ربع سنين فقده أ.

وأما عند الحنفية: فلا تثبت له حقوق إيجابية كالإرث والوصية من غيره وإنما يحتفظ فقط بالحقوق السلبية، وهي بقاء ملكيته على ذمته فيما كان له قبل فقده، فالاستصحاب حياته يفيده فقط في دفع ما يترتب على وفاته من اقتسام ماله بين الورثة، ومن فراق زوجته، ولا يفيده في انتقال ملكية الغير له، فهم إذن يحكمون ببقاء حياته مدة فقده بالنسبة لأمواله وزوجته فقط، حتى يقوم دليل على وفاته أو يحكم القاضي بوفاته، فالمفقود عندهم حي في حق نفسه، وميت في حق غيره، فلا يورث ولا يرث من غيره، ولا يحتفظ له بنصيب، ولا يعتد به في توزيع التركة على ورثه المتوفي، لأن الاستصحاب عندهم لا يصلح حجة لإثبات الحقوق الجديدة المكتسبة، أي أنه حجة لدفع الاستحقاق، فلو مات قريبه لا يرثه المفقود لاحتمال الموت.

وقد استدل الشافعية ومن شايعهم على حجية الاستصحاب بدليلين:

• إن ما ثبت في الزمان الأول من وجود أمر أو عدمه، ولم يظهر زواله لا قطعا ولا ضنا، فإنه يلزم بالضرورة والبداهة أن يحصل الظن ببقائه كما كان، والعمل بالظن واجب، وإن لم نقل به لكان يلزم منه ثلاثة أمور باطلة².

<sup>.</sup> هبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص868-869.

 $<sup>^{2}</sup>$ . المرجع نفسه، ص $^{2}$ 

أحدها: ألا تثبت أحكام الشريعة الثابتة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة البينا لجواز النسخ، فإنه إذا لم يحصل الظن من الاستصحاب يكون بقاؤها مساويا لجواز نسخها، وحينئذ لا يمكن الجزم بثبوتها، وإلا لزم الترجيح من غير مرجح، فيه يظهر أن دليل ثبوت تلك الأحكام في زماننا هو اعتقاد استمرارها على ما كانت عليه، وهذا هو الاستصحاب.

وبعبارة أخرى: لو لم يكن الاستصحاب حجة لما جزمنا بالشرائع مع احتمال طرو الناسخ لها، لكن التالي باطل فبطل المقدم وثبت نقيضه.

ثانيهما: ألا تتقرر معجزة أصلا: لأن المعجزة أمر خارق للعادة متوقف على استمرار العادة، فانه لو لم يتوقف على استمرارها لجاز تغييرها فلا تكون المعجزة خارقة للعادة، واستمرار العادة متوقف على أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فانه لا معنى للعادة إلا أن تكرر وقوع الشيء على وجه مخصوص يقتضي اعتقاد أنه لو وقع لم يقع إلا على ذلك الوجه.

### ثالثهما:

- أن يكون الشك في الطلاق كالشك في النكاح، ولاشتراكهما في عدم حصول الظن بما مضى، وحينئذ فيلزم أن يباح الوطء للشاك في الطلاق دون الشك في النكاح؟
- إن بقاء الباقي راجح على عدمه، وإذا كان راجحا وجب العمل به اتفاقا. وأما وجهه رجحان البقاء على العدم فلأن العدم يحتاج إلى سبب جديد يحدث به، ومالا يفتقر إليه، فيكون البقاء أرجح من العدم، لما هو معروف أن المتوقف على مقدمات أقل يكون أرجح من غيره.

- قام الإجماع على اعتبار الاستصحاب في كثير من الفروع الفقهية، كبقاء الوضوء والحدث والزوجية والملك، مع وجود الشك في رافعها 1.

هذا وقد أجاد الأستاذ محمد تقي الحكيم من علماء الشيعة في تصوير الاستصحاب بملاحظة هذه المعاني السابقة، فاعتبره ظاهرة اجتماعية يصدر عنها الناس في مجتمعاتهم، حتى مع الشك، صدورا تلقائيا، كما هو الشأن في الظواهر الاجتماعية. فقال: "والذي يبدوا لي أن الاستصحاب من الظواهر العامة التي ولدت مع المجتمعات ودرجت معها، وستبقى ما دانت المجتمعات ضمانه لحفظ نظامها واستقامتها، ولو قدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الاستصحاب لما استقام نظامها بحال، فالشخص الذي يسافر مثلا: ويترك بلده وأهله وكل ما يتصل به، لو ترك للشكوك سبيلها إليه وما أكثرها لدى المسافرين ولم يدفعها بالاستصحاب لما أمكن له أن يسافر عن بلده، بل يترك عتبات بيته أصلا، ولشلت حركتهم الاجتماعية وفسر نظام حياتهم".

وإني أرجح مذهب القائلين بحجته الاستصحاب مطلقا في النفي والإثبات لقوة أدلتهم، ولكثرة الوقائع التي يحتج فيها بالاستصحاب، لذا قال الرازي: لا بد منه في الدين والشرع والعرف<sup>2</sup>.

<sup>.870</sup> هبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص.1870

 $<sup>^{2}</sup>$ . المرجع نفسه، ص $^{2}$ 

#### خلاصة:

استخدام النحوبين للدليل الاستصحاب دليل على اعترافهم به وعدم إنكارهم له، حتى وإن لم يقوموا بالتصريح ذكره.

عبر النحاة بالعديد من استخدام مصطلحات الاستصحاب مثل: استصحاب الحال، استصحاب الأصل، ومراجعة الأصول.

يبقى الاستصحاب دليل ضعف بحضور الأدلة الأخرى: القياس والإجماع...الخ.

# الفصل الثاني: موقف البصريين من استصحاب الحال

أولا: استصحاب الحال عند البصريين

ثانيا: مصادر الدراسة عند البصريين

ثالثًا: مواقف العلماء

#### تمهيد:

من أهم المواضيع التي نالت إعجاب النحاة عبر التاريخ العربي القديم والحديث: أدلة النحو العربي منها: القياس والإجماع ، واستصحاب الحال، وهذا الأخير يعدّ دليل حكم والذي حظي بالعديد من الدراسات من طرف عدة مدارس، الذي كان لهم العديد من المواقف منها: مدرسة البصرة التي قامت بالعديد من الدراسات وتمثلت هاته الدراسات في القواعد النحوية.

وتعرّض الاستصحاب لمواقف عديدة من طرف علماء حاولوا إعادة وإثبات الاستصحاب كدليل من أدلة النحو. وهناك من اعتبره دليل وهناك من همشه، لكن استخدامه دليل على أن له اعتبار كبير.

### أولا: استصحاب الحال عند البصريين

# 1.نشأة المدرسة البصرية (أصولها لدى الأوائل):

ذهب الدارسون في عصرنا إلى أن البصريين أخذوا بالقياس كما أخذوا بالسماع، فإننا نلمح هذا في نقضهم لمائل الكوفيين، فقد أبوأن يستدلوا بشاهد لم يعرف قائله، وحملوا كثيرا من الشواهد التي خرجت على المسموع الشائع بأنها الشاذة وأنها ضرورة، وعلى ذلك لا يمكن أن تكون أساسا في الحكم. وهم في ذلك قد ذهبوا إلى أن الكوفيين أخذوا كل ما سمعوا عن العرب فجعلوه أصلا يقاس عليه. وكأنهم أرادوا أن يقولوا: إن الكوفيين لم يتوثقوا مما اعتمدوه أصلا، فقد قاسوا على النادر والشعر، ولم يتحروا صحة ما يصل إليهم من مواد، وسنرى مبلغ هذا الذي ذهبوا إليه في المادة النحوية القديمة التي ولت إلينا عن البصريين والكوفيين. وقد كان عبد الله ابن إسحاق شديد التجريد في القياس، سريعا إلى تخطئة المعربين إذا خرجوا عن المألوف في كلام العرب، فقد أخذ الفرزدق خروجه

على العربية، والخبر المتداول متعالم. ومثل عبد الله هذا عيسى بن عمر الذي تجاوز هذا الحد فراح يتعقب الجاهليين 1.

ققد أخذ على النابغة ما يمكن أن يندرج في باب اللحن، ومما يعرف من تشدد البصريين ما جاء في ترجمة عمرو بن العلاء، فقد روي أنه سأل أبا خيرة، وهو من الأعراب عن قول العرب: استأصل الله عرقاتهن، فنصب أبو خيرة التاء من "عرقاتهن"، فقد قال له أبو عمرو هيهات أبا خيرة، للآن جلدك. وهذا يعني أن اللحن أو ما يشبه ذلك سرى إلى الأعراب لأن أبا عمروا قد كان سمع أبا خيرة يروي الشاهد بالكسر، فلم يتردد في مآخذة أبي خيرة، وهو أحد الأعراب الذين أخذت عنهم اللغة، باللحن وذلك لتقدمه في السن وطول مخالطته للأهل الحواضر وقد كانوا لا يطمئنون إلى لغة الحواضر فق جاك في "الكتاب" أن سيبويه و عن يونس أنه كان يخطئ أهل المدينة في جعل "هن" فصلا وينصبون "أطهر" في قوله تعالى: ﴿ هَوُلاء بِنَاتِي هُنَّ أَطُهرُ لَكُمْ فَاتُواْ اللهَ وَلا تُخُرُونِ فِي صَيْغي ألَيْسَ مِنكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ " {78/11} هه". قال: وزعم يونس أن أبا عمرو رآه لحنا، وقال: احتبئ مروان في هذه في اللحن، وكان الخليل يقول: والله إنه لا عظيم جعلهم "هن" فصلا وتصيرهم إياها بمنزلة "ما "إذا كانت لغوا وكان سيبويه قد ذهب إلى أن تحقيق البدل، الحجازيين لهمزة "نبيبه" رديء فقد قال: وقالوا: نبي وبرية، فألزمها أهل التحقيق البدل، وليس كل شيء نحوها قد.

### 2.مصادر الدراسة عند البصريين:

لقد دل الاستقراء على أن البصريين قد اعتمدوا طائفة من المصادر وهي:

أ. إبراهيم السامرائي، المدارس النحوية أسطورة وواقع،دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ط1،1987م، ص17.

 $<sup>^{2}</sup>$ . سورة هود، الآية  $^{2}$ 

<sup>18</sup>. إبراهيم السامرائي، المرجع السابق، ص18.

أ. القرآن: لقد اعتمد البصريون لغة التنزيل أصلا أقاموا عليه نحوهم، وهو أحد المصادر التي توثقوا بها مما أسسوا من نحوهم، ولا يعني هذا أن الكوفيين لم يحفلوا بالقرآن، وسنبسط القول في هذا الأمر عند الكلام على مصادر الكوفيين.

ب. الشعر الجاهلي والإسلامي: لقد اعتمدوا الشعر الجاهلي أصلا من أصولهم، وقد تجاوزوه إلى الشعر الإسلامي فكان لهم من شعر الفرزدق وجرير وأراجير العجاج ! .ورؤبة وأبي النجم مادة اعتمدوها في نحوهم، ولا نعدم أن نجدهم قد استشهدوا بشعر بشار بن برد وان التجاوز عصر الحقبة التي وقفوا عندها في استشهادهم، فقد جاء في "الاقتراح" للسيوطى فيما رواه ثعلب عن الأصمعى: إن إبراهيم ابن هرمة آخر من يحتج به، ومن المعلوم أن ابن هرمة هذا قد ولد سنة تسعين للهجرة، وعمر طويلا حتى تجاوز منتصف القرن الثاني. ولابد أن ندخل في هذا المصدر وما رووه عن الأعراب جاهليين وغيرهم ممن انقطعوا إلى البداوة من قيس وتميم وأسد وهذيل وكنانة وطيء ولم يتأثروا بأولئك الذين كانوا في أطراف بلاد العرب الذين تأثروا بلغات الأقاليم المجاورة، على أن أوائل البصريين قد اطمئنوا إلى سلامة لغة جماعة من العلماء ممن ينتمون إلى أصول غير عربية، فقد جاء أن أبا عمرو ابن العلاء قد قال في الحسن البصري: "ما رأيت أفصح من الحسن البصري والحجاج بن يوسف الثقفي، فقيل له: فأيهما أصح، قال: الحسن". وقد أشار الجاحظ إلى هذا وذهب إلى أن من هؤلاء الفصحاء الذين ينتمون إلى أصل غير عربي أبو على الأسواري، وهو عمرو بن فائد الذي جلس يَعِضُ في مسجده نحو ست وثلاثين سنة، وقد كان يونس بن جيب يسمع منها كلام العرب ويحتج به.

ويمكننا أن نقول: إن اللغة النتزيل والشعر القديم جاهلية وإسلامية، وما أثر من الأمثال الجاهلية، كل أولئك كان المادة التي احتج بها البصريون في وضع أصول

<sup>1.</sup> إبراهيم السامرائي، المرجع السابق، ص20.

العربية. ولم يكن الكوفيون بعيدين عن هذا النهج في نحوهم ولغتهم، على أن عامة النحوبين الأوائل من كلا المصريين قد استبعدوا الحديث في احتجاجهم 1.

### 3. المسائل التي استدل عليها البصريون باستصحاب الحال:

استدلال على أن الناصب للمفعول هو الفعل لا الفاعل بالأصل الذي هو: (إن الأسماء لا تعمل) قالوا: "إنما قلنا إن الناصب للمفعول هو الفعل لا الفاعل وذلك أن أجمعنا على أن الفعل له تأثير في العمل، أما الفاعل فلا تأثير له في العمل لأنه اسم، والأصل في الأسماء ألا تعمل وهو باق على أصله في الاسمية فوجب أن لا يكون له تأثير في العمل، وإضافة ما لا تأثير له في العمل إلى ماله تأثير ينبغي أن يكون لا تأثير له.".

واستدلالهم على أن (كم)الاستفهامية مفردة بالأصل الذي هو: (الأصل في الكلمات الأفراد) فقالوا: "إنما قلنا إنها مفردة، لأن الأصل هو الأفراد، وإنما التركيب فرع ومن تمسك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل، ومن عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل لعدوله عن الأصل".

وذهابهم إلى أن حرف القسم لا يعمل محذوفا بغير عوض، فقالوا: "اجمعنا على أن الأصل في حروف الجر ألا تعمل مع الحذف، وإنما تعمل مع الحذف في بعض المواضع إذا كان لها عوض ولم يوجد هاهنا. فبقينا فيما عداه على الأصل، والتمسك بالأصل تمسك باستصحاب الحال.

واستصحبوا الحال كذلك في ذهابهم إلى أن (أو)لا تكون بمعنى (الواو) ولا بمعنى (بل)، فقالوا: "الأصل في (أو) أن تكون للأحد الشيئين على الإبهام بخلاف (الواو) و (بل)،

2. خديجة الحديثي، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، مطبوعات جامعة الكويت، 37، كلية الآداب، بنين، جامعة الكويت.1324هـ، 1974م، ص450.

<sup>1.</sup> إبراهيم السامرائي، المرجع السابق، ص21 – 22.

لأن (الواو) معناها الجمع بين الشيئين، والأصل في كل حرف ألا يدل إلا على ما وضع له، ولا يدل على معنى حرف آخر، فنحن تمسكنا بالأصل استغنى عن إقامة الدليل، ومن عدل عن الأصل بقي مرتهنا بإقامة الدليل ولا دليل لهم يدل على الصحة،

ويتضح من النص المتقدم إنهم استدلوا بالأصل وتمسكوا به في الرد على الكوفيين في ذهابهم إلى أن (أو) تجيء بمعنى (الواو) و (بل).

ولم يكن هذا الموضع الوحيد الذي رد فيه البصريون على الكوفيين أحكامهم النحوية وقواعدهم التي بنوها، إنما تمسكوا بالأصل واستصحبوا الحال في مسائل أخرى كثيرة خالفوا فيها الكوفيين وردوا عليهم فيها، من هذه المواضع: اختلافهم في فعل الأمر، فقد ذهب الكوفيون إلى أنه معرب<sup>1</sup>.

فمن أمثلة استدلاله بالأصل في معرفة أبنية الكلم والحروف الأصلية منها والزائدة وله في إثبات أصالة (الواو) في نحوه: (الو كواك) و (ور نتل): فأما (ور نتل) فالواو من نفس الحرف، لأن "الواو" لا تزاد، و (الواو كذاك)<sup>2</sup> كذلك، ولا تجعل (الواو) زائدة لأنها بمنزلة "القلاقل"، فاستدل بالأصل وهو (لا تزاد الواو أولا أبدا) على أصالتها في الكلمتين. ومثله استدلاله بالأصل وهو (ليس في الكلام فعولي) على أن الألف أصلية في وقطوطي) و (شجويي) ونحوها. يقول: "وأما (قطوطي) فمبنية أنها (فعوعل) لأنك تقول: (قطوان) فتشتق منه ما يذهب الواو ويثبت ما الألف بدل منه وكذلك: (ذلولى)، لأنك تقول: (إذا لو ليت) وإنما هي (افعولت) وكذلك شجوجي وإن لم يشتق منه، لأنه ليس في الكلام (فعولي) وفيه "فعولل".

ومنه استدلاله بالأصلين اللذين هما، (لا تكون فيه الميم زائدة أولا إلا في الأسماء الجارية على أفعالها) و(لا يلتقي في الأسماء ولا في الصفات التي ليست جارية على

23. علي أبو المكارم أصول التفكير النحوي، منشورات الجامعة اللليبية ، كلية التربية 92، 1393هـ/1973م، ص $^2$  - 51 -

<sup>1.</sup> خديجة الحديثي، المرجع السابق، ص451.

الأفعال المزيدة في أولها حرفان زائدان متواليان) على أن (الميم) في (منجنيق) أصل. يقول: "وأما (منجنيق) فالميم فيه من نفس الحرف لأنك أن جعلت (النون) فيه من نفس الحرف فالزيادة فلا تزاد (الميم) معها، لأنه لا تلحق بنات الأربعة أولا إلا الأسماء من أفعالها نحو:)(مدحرج)، وإن كانت (النون) زائدة فلا تزاد (الميم) معها، لأنه لا يلتقي في الأسماء ولا في الصفات التي ليست على الأفعال المزيدة في أولها حرفان زائدان متواليان ولم يكن في هذا إلا أن الهمزة التي هي نظيرتها لم تقع بعدها الزيادة لكانت حجة، فإنما (منجنيق) بمنزلة (عنتريس). .. ويقوي ذلك (مجانيق) ومناجين "

وقريب منه استدلاله بالأصل (أن الرباعي لا تلحقه الزيادة من أوله إلا الأسماء المشتقة من الفعل)، قال: وأما (يستعور) فالياء فيه بمنزلة "عين": (عضر فوط)، لأن الحروف الزوائد لا تلحق بنات الأربعة أولا إلا الميم التي في الاسم الذي يكون على فعله فصار كفعل بنات الثلاثة المزيد " واستدلاله بالأصل وهو عدم وجود (فعيل) في الكلام على زيادة (الياء) في (يهير) أولا لأن وزنها (فعيل)، وبالأصل الذي هو: (إذا تتابع حرفان أصليان في كلمة فيها زيادة لغير إلحاق وجب الإدغام، على أن (الياء) في (يأجج) و (الميم) في (مهدد) أصلان أ.

لأنه مقتطع من المضارع والمضارع معرب لمضارعته الاسم، وذهب البصريون إلى أنه مبني لأنه أصل قائم برأسه وليس فيه شبه الاسم والأصل في الأفعال البناء فقالوا: "إنما قلنا إنه مبني على السكون، لأن الأصل في الأفعال أن تكون مبنية، والأصل في البناء أن يكون على السكون، وإنما أعرب من الأفعال، وأبنى منها على فتحة لمشابهة ما بالأسماء، ولا مشابهة بوجه ما بين فعل الأمر والأسماء، فكان باقيا على أصله في البناء".

<sup>1.</sup> خديجة الحديثي، المرجع السابق، ص454.

ومن المسار الأول ما يقدمه البصريون في التدليل على صحة مذهبهم القائل بأن " إن " الشرطية لا تقع بمعنى " إذ " بخلاف ما يراه الكوفيون من أن " إن " الشرطية تقع بمعنى " إذ " ويبسط "ابن الأنباري" خلافهم في كتابه الإنصاف ، ويخصص مسألة كاملة له بعنوان: " القول في " إن " الشرطية ، هل تقع بمعنى إذ ؟ "، فالكوفيون يرون أن إن الشرطية بمعنى إذ ؛ لأن " إن " جاءت كثيراً في كتاب الله وكلام العرب بمعنى " إذ " ومن ذلك قوله تعالى : ( وإن كنتم في ريب نزلنا على عبدنا ) ( البقرة : 23 ) أي : وإذ كنتم في ريب؛ لأن " إن " الشرطية تغيد الشك ، فلا يجوز أن تكون ما هنا الشرطية، لأنه لا شك أنهم كانوا في شك ؛ فدل على أنها بمعنى إذ . ويضربون دليلا آخر وهو قوله تعالى: ( يا أيها الذين آمنوا انقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) وأنها بمعنى إذ ، واستدلوا ( البقرة: 278). فالتقدير بحسب المذهب الكوفي: إذ كنتم مؤمنين؛ لأنه لا شك في كونهم مؤمنين ، ولهذا خاطبهم الله في صدر الآية بالإيمان، فدل على أنها بمعنى إذ، واستدلوا أيضا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الشه بكم لاحقون، لأنه لا يجوز الشك في الحوق بهم، واستدلوا أيضا بقول الشاعر: وسمعت حُلَقتها التَّي حَلَقَتْ إن كان سمعُكَ غَيْر ذِي وَقَر .

" أي : إذ " <sup>1</sup>.

واختلافهم في مجيء (أن) الشرطية بمعنى (إذ) فقد أجاز ذلك الكوفيون ومنعه البصريون بقولهم: "اجمعنا على الأصل في (أن) أن تكون شرطا، والأصل في (إذ) أن تكون ظرفا، والأصل فقد تمسك باستصحاب الحال، ومن عدل عن الأصل بقي مرتهنا بإقامة الدليل، ولا دليل لهم يدل على ما ذهبوا إليه، وردهم على الكوفيين ذهابهم إلى أن (السين) التي تدخل على الفعل المستقيل نحو: (سأفعل) أصلها (سوف). فقال البصريون: إنها أصل بنفسها، لأن الأصل في كل حرف يدل على معنى ألا يدخله الحذف، وأن يكون أصلا بنفسه، و (السين) حرف يدل على ما ينبغي أن يكون أصلا في نفسه لا مأخوذا من غيره. ومثل ذلك ردهم على الكوفيين في ذهابهم إلى أن ألفاظ الإشارة يجوز مأخوذا من غيره. ومثل ذلك ردهم على الكوفيين في ذهابهم إلى أن ألفاظ الإشارة يجوز

<sup>1.</sup> عبد المهدي جراح وخالد الهزايمة ، استصحاب الحال في أصول النحو، قراءة وإي، مجلة اتحاد الجامعات العربية للأدب، إربد، الأردن، مج7، ع8، 1432ه8010م، ص1432.

أن تأتي أسماء موصولة. فقالوا:" إنما قلنا ذلك لأن الأصل في (هذا) وما أشبه من أسماء الإشارة أن يكون دالا على الإشارة و (الذي) وسائر الأسماء الموصولة ليست في معناها فينبغي ألا يحمل عليها. وهذا تمسك بالأصل واستصحاب الحال، وهو من جملة الأدلة المنكورة، فمن ادعى أمرا وراء ذلك بقي مرتهنا بإقامة الدليل، ولا دليل لهم يدل على ما أدعوه "أ، وقد يستدل البصريون على الحكم بأدلة متعددة أحدهم، استصحاب الحال كما فعلوا في استدلالهم على أن (كيف) لا يجازى بها، فقد استدلوا بأدلة ثلاثة أحدها قولهم: "أن الأصل في الجزاء أن يكون بالحرف إلا أن يضطر إلى استعمال الأسماء. ولا ضرورة هنا تلجأ إلى المجازات بها، فينبغي ألا يجازى بها للانا وجدنا (أيا) تغني عنها «ومثله استدلالهم على عدم جواز حذف آخر المقصور والممدود عند التثنية إذا كثرت حروفها، بالنقل والقياس واستصحاب الحال فقالوا: "أنه لا يحذف منهما شيء، لأن التثنية إنما وردت على لفظ الواحد فينبغي ألا يحذف منه شيء قلت حروفه أو كثرت، والذي يدل على ذلك أن العرب لم تحذف فيما كثرت حروفه كما حذف فيما قلت حروفه فقالوا في عنير حذف.

قال الشاعر: شهري ربيع وجماديينه.

وقال آخر: جماديين حوما.

وقال آخر: جمادیین حرام $^{3}$ .

فثنوا ذلك على تمام الاسم على الأصل من غير حذف، والعدول عن الأصل والقياس والنقل من غير دليل لا وجه له" واستدل الكوفيون أيضا باستصحاب الحال في ردهم على البصريين الذين ذهبوا إلى أن (أيهم) مبنية على الضم إذا حذف صدر صلتها.

أ. أبو سعيد السيرافي، شرح كتاب سيبويه، تحقيق: احمد حسن مهدلي وعلي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1974 ، ص332.

 $<sup>^{2}</sup>$ . خديجة الحديثي، مرجع سابق، ص $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$ . المرجع نفسه، ص $^{3}$ 

فقالوا: (والذي يدل على فساد قول من ذهب إلى أنه مبنى على الضم أن المفرد من المبنيات إذا أضيف أعزب نحو (قبل) و (بعد) فصارت الإضافة توجب إعراب الاسم. و (أي)إذا أفردت أعربت، فلو قلنا أنها إذا أضيفت بنيت لكان هذا نقض للأصول وذلك محال" واستدل به من النحاة المتفردين بآرائهم ابن الأنباري الذي كان يرى وجوب التمسك بالأصل ما لم يوجد دليل على الخروج عن الأصل، ولم يكن يجيز مخالفة الأصل من غير دليل، وقد اتضح ذلك من رده على الكوفيين في ذهابهم إلى أن (إن وأخواتها) لا تعمل الرفع في الخبر وتعمل و تعمل النصب في الاسم فقط فقال: "والذي يدل على فساد ما ذهبوا إليه أنه ليس في كلام العرب عامل يعمل في الأسماء النصب إلا ويعمل الرفع، فما ذهبوا إليه أنه ليس في كلام العرب عامل يعمل في الأسماء النصب إلا ويعمل الرفع، فما ذهبوا إليه يؤدي إلى ترك القياس ومخالفة الأصول لغير فائدة وذلك لا يجوز. فوجب أن تعمل في الخبر الرفع كما عملت في الاسم النصب"، واستدل به ابن مالك في رده على من قال بأن (كان وأخواتها) لا تدل على الحدث فهو مردود بأن الأصل في كل فعل الدلالة على المعنيين فلا يقبل إخراجها عن أصل إلا بدليل"، أما سيبويه فقد استدل بهذا الدليل في مواضع كثيرة من كتابه وإن لم يصرح به ولم يسمه استصحاب حال أو استصحاب أصل كما رأينا ذلك عند البصريين والكوفيين وغيرهم من النحاة. إلا أننا حاولنا تتبع المواضيع التي استدل عليها، باستصحاب الحال الأصل فيها وفي أمثالها فوجدناها كثيرة منها ما يخص أبنية الكلم ومنها ما يخص الأساليب والعبارات، ومنها ما  $^{1}$ کان عاما

ومن أمثلة استدلاله بالأصل في إثبات تصاريف معينة للكلمات، ذهابه إلى أن (بنت) تجمع على (بنات)لا على (بنتان)مستدلا بالأصل الذي هو: (لا تثبت تاء التأنيث مع تاء الجمع) يقول:" فمن ذلك (بنت) إذا كان اسما لرجل تقول(بنات) من قبل إنها تاء

<sup>1.</sup> خديجة الحديثي، المرجع السابق، ص453.

التأنيث لا تثبيت مع تاء الجمع كما لا تثبت الهاء، فمن ثم صيرت مثلها، وكذلك (هنت) و (أخت) لا تجاوز هذا (هنت)اسم رجل تقول: (هنات)، واستدل بالأصل الذي هو (ليس في الدنيا اسم اقل عددا من اسم على ثلاثة أحرف) على أنه لا يجوز التسمية بكلمة من حرف واحد نحو: (الباء) من (ضرب)، واستدل بالأصل وهو عدم جواز بناء الأسماء على أكثر من شيء واحد لأنه لا يجمع شيئان فيسمى به واحد، على أنه مركب يمنع من الصرف.

وقد يستدل بالأصل في منع دخول تصاريف معينة أو تغيرات مختلفة في بعض الكلمات كامتناع تصغيرها، أو امتناع صرفها أو امتناع تسكينها أو نحو ذلك من الأحكام التي نراها في النصوص القادمة.

فاستدل بالأصل (أن الأفعال لا تحتقر) على عدم جواز (ما أملحه) قياسا وإنما هو شاذ يقول:" وسئلت الخليل عن قول العرب: (ما أميلحه) فقال: ينبغي أن يكون في القياس، لأن الفعل لا يحقر وإنما تحقر الأسماء لأنها توصف لما يعظم ويهون، والأفعال لا توصف فكرهوا أن تكون الأفعال كالأسماء لمخالفتها إياها في أشياء كثيرة، ولكنهم حقروا هذا اللفظ، وإنما يعنون الذي تصفه بالملح كأنك قلت (مليح) شبهوه بالشيء الذي تلفظ به وأنت وأنت شيئا آخر نحو قولهم: (يبطؤهم الطريق) و (صيد عليه يومان) ونحو هذا كثير وليس شيء من الفعل ولا شيء مما سمي به الفعل يحقر إلا هذا وحده وما أشبهه من قولك (ما أفعله). واستدل بالأصل على أن (أما) أداة شرط. يقول: "وأما (أما) فغيها معنى الجزاء كأنه يقول (عبد الله مهما يكن من أمره فمنطلق) ألا ترى أن (الفاء)

أبدا. " فاستدل بالأصل وهو لزوم الفساد جوابها على أنها أداة شرط فاخرج هذا الاستدلال بصورة شيء ثابت ومقرر بالاستفهام. واستدل بالأصل وهو حذف النون مما

<sup>1.</sup> خديجة الحديثي، مرجع سابق، ص455.

الحق بجمع المذكر السالم عند الإضافة على أن (أولو)لو سمي بها من غير إضافة لرجعن هذه النون<sup>1</sup>.

ومثل ذلك استدلاله بالأصل وهو (أن العدل) إنما يكون عن معرفة في(فعال)إنما يكون عن مؤنث على جواز الصرف الأسماء المعدولة أن قصد بها التتكير، وجواز صرف ما جاء على (فعال)إذا سمى به مذكر، لأن (فعال) لا يعدل عن مذكر. ومنه ما استدل به على إثبات أحكام عامة للأسماء أو للأفعال في التذكير والتأنيث أو في التعريف والتنكير بصرف الكلمة أو منعها من الصرف. فاستدل بالأصل (الإعراب إنما يدخل الأسماء الأشد تمكنا)على أن (حسب)أشد تمكنا من (قط) يقول: (واعلم أنهم إنما قالوا (حسبك درهم) و (قطك درهم) فأعربوا (حسبك) لأنها أشد تمكنا، ألا ترى أنها تدخل عليها حرف جر، تقول: (يحسبك)، وتقول: (مررت برجل حسبك) فتصف به، و (قط) لا تمكن هذا التمكن" والأصلين (حرف جر لا يدخل إلا على الأسماء)و (ما يبنى عليه ما بعده لا يكون إلا إثما) على اسمية (حسب) و (على) يقول: "وأما الأسماء غير الظروف فنحو: (بعض) و (كل) و (أي) (حسب)، ألا ترى أنك تقول: (أصبت حسى من الماء) و (قط) (حسب)وإن لم تقع في جميع مواقعوها، ولو لم تكن اسما لم تقل: (قطك درهمان)فيكون مبنيا عليه، كما أن (على) بمنزلة (فوق) وإن مخالفتها في أكثر المواضع، سمعنا من العرب من يقول: (نهضت من عليه)كما تقول: (نهضت من فوقه) واستدل بالأصل: (المذكر قبل المؤنث) أو (الأصل في الأسماء التذكير) في مواضيع متعددة منها: وجوب جملا لاسم على أنه مذكر أن جهلنا نوعه حتى يتبين أنه مؤنث، الآن الأصل في الأسماء التذكير فيجب أن يحمل على الأصل ومنع صرف الاسم المذكر الذي يسمى به  $^2$ مؤنث

 $<sup>^{1}</sup>$ . خديجة الحديثي، مرجع سابق، ص $^{456}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$ . المرجع نفسه، ص $^{2}$ 6.

واستدل بأصل آخر هو: (ليس أصل الأسماء عندهم على أن يكون في أوائلها الزوائد وتكون على بناء الفعل) على منع صرف ما وازن الفعل من الأسماء الرباعية التي في أولها الزوائد.

واستدل بأصل مضاد لهذا الأصل على إثبات قاعدة معاكسة للقاعدة السابقة، وذلك استدلاله بقوله: (كل اسم كانت في أوله زائدة ولم يكن على مثال الفعل فإنه مصروف) على صرف نحو: (أصليت) و (أسلوب) و (ينبوت) وعلى صرف نحو: (ترتب). وكل هذه المواضع التي استدل سيبويه فيها باستصحاب الحال هي في أبنية الكلم وصرفها ومنعها من الصرف، زيادة حروفها أو أصالة هذه الحروف وقد استدل بالأصل واستصحب الحال في الموضوعات النحوية 1.

كذلك كثيرا ويتضح ذلك من الأمثلة الآتية: استدلاله وهو لأن العرب لم تسم ياسمين مفردين، إنما سميت باسم مفرد وباسم مركب من مضاف ومضاف إليه على جواز إتباع اللقب للاسم إن كان احدهما مضافا أو على أو على وجوب الإضافة إن كان مفردين. يقول في (باب الألقاب): "إذا لقبت مفردا بمفرد أضفته إلى الألقاب وهو قول أبي عمرو يونس وخليل وذلك قولك: (هذا سعيد كرز) و(هذا قيس قفة قد جاء) و (هذا زيد بطة) فإنما جعلت (قفة) معرفة، لأنك أردت المعرفة التي أردتها، أو إذا قلت: (هذا قيس) فلو نونة (قفة) صار الاسم نكرة لأن المضاف إنما يكون معرفة ونكرة بالمضاف إليه، فيصير (قفة) هاهنا كأنها كانت معرفة قبل ذلك ثم أضفت إليها. ... فإذا لقبت المفرد بمضاف، والمضاف بمفرد جرى أحدهما على الآخر كالوصف وهو قول أبي عمرو ويونس والخليل، والمضاف بمفرد جرى أحدهما على الآخر كالوصف وهو قول أبي عمرو ويونس والخليل، ذلك قولك: (هذا زيد وزن سبعة) و (هذا عبد الله بطة يا فتى) وكذلك أن لقبت المضاف بالمضاف وإنما جاء هذا متفرقا هو والأول، لأن أصل التسمية والذي وقع عليه الأسماء

<sup>1.</sup> خديجة الحديثي، المرجع السابق، ص457.

 $<sup>^{2}</sup>$ . المرجع نفسه، ص $^{2}$ 

أن يكون للرجل اسمان أحدهما: مضاف، والآخر مفرد أو مضاف، ويكون أحدهما وصفا للآخر، وذلك للاسم والكنية وهو قولك: (زيد أبو عمرو) و (وأبو عمرو زيد)فهذا أصل التسمية وحدها. وليس من أصل التسمية عندهم أن يكون للرجل اسمان مفردان، فإنما أجروا الألقاب على أصل التسمية فأرادوا أن يجعلوا اللفظ بالألقاب إذا كانت أسماء على أصل تسميتهم ولا يجاوزوا ذلك الحد".

ومنه استدلاله بالأصل (لا يلتقي ساكنان) في مواضع كثيرة منها: استدلاله به على حذف الياء من الاسم الرباعي الذي آخره (ياء) ما قبلها حرف مكسور عند الإضافة إليها يقول: " فإذا كان الاسم في هذه الصفة أذهبت (الياء)، إذا جئت بياء الإضافة لأنه لا يتلقى حرفان ساكنان ولا تحرك (الياء)لأن (الياء) إذا كانت في هذه الصفة لم تنكسر ولم تتجر ولا تجد الحرف الذي قبل ياء الإضافة إلا مكسورا". واستدل بهذا الأصل أيضا وبأصل آخر هو (أن ما قبل الألف لا يكون إلا مفتوحا) على النداء المضاف إلى ياء المتكلم بإلحاق الياء الألف وفتحها، يقول: "ومن قال: (يا غلامي) وقرأ: (يا عيادي) قال: (وازيديا) إذا أضاف من قبل أنه إنما جاء بالألف فألحقها بالياء وحركها في لغة من جزم (الياء) لأنه لا ينجزم حرفان، وحركها بالفتح لأنه لا يكون ما قبل الألف إلا مفتوحا".

ثانيا: مصادر الدراسة عند البصريين:

1-أدلة البصرة من استصحاب الحال

أ-أشهر علماء النحاة البصرة:

- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ ( 29 -117هـ = 650 - 735 م)

هو عبد الله بن أبي أسحق مولى آل الخضرمي المتوفي سنة 117 للهجرة وفيه يقول لبن سلام: "كأول من بعج (فتق) النحو ومد القياس وشرح العلل" وبذلك يجعله الواضع

<sup>1.</sup> خديجة الحديثي، المرجع السابق، ص458.

الأول علم النحو، إذ يجعله أول من اشتق قواعده أ، وأول من طرد فيها القياس، بحيث يحمل ما لم يسمع عنهم العرب على ما سمع عنهم، ويقول أبو الطيب اللغوي: فرع عبد الله بن أبي اسحق النحو وقام وبكلم في الهمز، حتى عمل فيه كتاب مما أملاه. ويروى أن يونس بن حبيب سأله عن كلمة "السويق" وهو الناعم من الدقيق الحنطة، هل ينطقها أحد من العرب "الصويق" بالصاد؟ فأجابه: نعم قبيلة عمروا بن تميم تقولها ثم قال له: وما تريد إلى هذا؟ عليك بباب من النحو يطرد وينقاس. وهم لم يعن بالقياس على قواعد النحو فحسب، بل عني أيضا بالتعليل للقواعد تعليلا يمكن لها في ذهن تلاميذه. وجعله تمسكه الشديد بتلك القواعد المعللة والقياس عليها قياس دقيقا بحيث لا يصح الخروج عليها يخطئ كل من ينحرف في تعبيره عنها.

# - سِيبَوَيْه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي ( 148هـ - 180 هـ / 765 - 765م)

اشتهر بلقبه سيبويه وهو لقب أعجمي يدل على أصله الفارسي، عمرو بن عثمان قنبر، من موالي بن حارث بن كعب، ولد بقرية من قرى شيراز تسمى البيضاء، وفيها أو في شيراز تلقن دروسه الأولى، وطمحت نفسه للاستزادة من الثقافة الدينية، فقدم البصرة لا يزال غلاما ناشئا والتحق بحلقات الفقهاء والمحدثين²، ولزم حلقة حماد بن سلمة ابن دينار المحدث المشهور حينئذ، وحدث أن لفته إلى أنه يلحن في نطقه ببعض الأحاديث النبوية، فصمم على التزود بشؤون اللغة والنحو، ولزم حلقات النحويين واللغويين وفي مقدمتهم عيسى بن عمرو الأخفش الكبير ويونس ابن حبيب، واختص بالخليل بن أحمد، أخذ منه كل ما عنده في الدراسات النحوية والصرفية، مستمليا ومدونا، اتبع في ذلك

<sup>1.</sup> محمد معروف، اختلاف الأرآء النحوية بين مدرسة البصرة والكوفة، دارسة وصفية تحليلية، بحث جامعي ماجستير، شعبة اللغة العربية وآدابها، كلية العلوم الإنسانية والثقافية، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية، الحكومية بمالانج، 2010، نيجيريا، رابط المادة http://iswy.co/e12893 ، ص 31.

 $<sup>^{2}</sup>$ . المرجع نفسه، ص $^{2}$ 

طريقتين: طريقة الاستعلاء العادية وطريقة السؤال والاستفسار، مع كتابته كل إجابة وكل رأي يدلي به وكل شاهد يرويه عن العرب، وبذلك احتفظ بكل نظراته النحوية والصرفية ولم تذكر كتب التراجم أنه رحل إلى البادية في طلب اللغة والسماع عن العرب ومشافهتهم.

غير أن ما يتردد في كتابه من مثل قوله: "سمعنا بعض العرب يقول: وسمعنا أن العرب تتشد هذا الشعر وسمعنا من العرب وهو كثير في جميع لغات العرب "وعربي كثيرا وعربي جيد وقد سمعناهم وقال قوم من العرب ترضى عربيتهم وسمعنا من العرب من يوثق بعربيته"، يدل في رأينا على أنه رحل إلى بوادي نجد والحجاز مثل أستاذه الخليل. والكتاب يفيض بسيول من أقوال العرب وأشعارهم، لا يرويها عن شيوخه، وهي بدورها تؤكد، بل تحتم، أنه رحل إلى ينابيع اللغة والنحو يستمد منها مادة وعتادا فصيحا صحيحا بشاراته في النطق وهيأته، وكان سيبويه ونحاة البصرة يهدرون ما يجري على لسان عرب الحطمة لما دخل على سلائقهم من ضعف بسبب إقامتهم في الحضارة، بل لقد كانوا يهدون ما جاء على ألسنة بعض البدو من شادة لا تجري مع القياس المستنبط من كثرة ما يدور على ألسنة الفصحاء كالجر بلعل، والجزم بلن. ولا بد أن سيبويه شرح في حواره ومناظرته مع الكسائي، إن كان الرواة للحادثة لم يدونوه. ويقال أن يحي البرمكي أجازه بعشرة آلاف درهم. ويظهر أنه لم تطب له الإقامة ببغداد فولي وجهه نحو موطنه أ.

## - الأخفش الأوسط ( 215 - هـ 830 م)

هو أبو الحسن سعيد بن مسعودة، فارسي الأصل مثل سيبويه وقد لزمه وتلمذه له، وأخذ عنه كل ما عنده، وهو الذي روى عنه كتابه، بل كان الطريقة الواحدة إليه، إذ لا يعرف أحد سواه قرأه على سيبويه أو قرأه سيبويه عليه، ويروى عنه أنه².

أ. شوقي ضيف، المرجع السابق، ص57-58.

 $<sup>^{2}</sup>$ . محمد معروف، المرجع السابق،  $^{2}$ 

كان يقول: كنت أسأل سيبويه عما أشكال على منه فإن تصغب الشيء منه قرأته عليه وقد جلس بعده للطلاب يمليه ويشرحه ويبينه، وعنه أخذه تلاميذه البصريون من مثل الجرمى والمازني، وأخذه علماء الكوفة وعلى رأسهم إمامهم الكسائي، ولما رأى اهتمام تلاميذه الكوفيين جميعا بالمائل المتغرقة في النحو والصرف صنع لهم كتاب المسائل الكبير، وله وراءه كتب أخرى سقطت من يد الزمن مثل كتب الأوسط في النحو وكتاب المقاييس وكتاب الاشتقاق وكتاب المسائل الصغير. وكان يغنى بشرح الأشعار، وله فيها كتاب معاني الشعر، ويقال انه أول من أملي غريب كل بيت من شعر الخليل بحر المتدارك أو الخبب، ويظهر أنه إنما زاد اسمه فقط إذ نجد للخليل أشعار على وزنه، ويقول الجاحظ إنه كان ينشر في مصنفاته ضربا من الغموض والعسر بأخرة من عمره، ويا المالس تفسيرها رغبة في التكسب بها، وقد ترك من البصرة إلى بغداد حتى يوفي بآخره من عمره، وما زال الطلاب يقبلون من كل حدب على دروسه وإملاءاته حتى توفي سنة 211هـ1.

-المُبَرِّد أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر ( 210 هـ825م، وتوفي عام 286 هـ899م).

هو محمد بن يزيد الأزدي إمام نحاة البصرة لعصره، ولد بها سنة 210 للهجرة، وقيل سنة207ه، وقيل سنة195ه، وأكب منذ نشأته على التزود من اللغة على أعلام عصره البصريين، وشغف بالنحو والتصريف فلز أبا عمر الجرمي يقرأ عليه كتاب سيبويه، حتى إذا توفي لزن أبا عثمان المازني، تصدر حلقته يقرأ عليه الكتاب، والطلاب يسمعون قراءته. وبلغ من إعجاب المازني بفطنته أن لقبه بالمبرد بكسر الراء لحسن تثبته وتأديته في العلو وحور الكوفيون اللقب إلى المبرد بفتح الراء عنت له وسوء قصد. ويلمع اسمه وتطير شهرته، فيستدعيه المتوكل ووزيره الفتح بن خاقان إلى "سُرّ من رأى"

<sup>1.</sup> محمد معروف، المرجع السابق، ص34.

سنة 246 ليفتى الفتوة الصحيحة في بعض المسائل اللغوية والنحوية، ويجزلا له في العطاء، حتى إذا توفي سنة 247 كتب محمد بن عبد الله بن الطاهر صاحب شرطة بغداد يحث في أشخاصه إليه ويقدم إلى بغداد ويلقى بها عصاه، ويجري عليه محمد بن عبد الله راتبا حتى إذا توفي تابع أخوه عبيد الله الذي خلق على شرطة بغداد إجراء الرواتب عليه. وقد مضى يحاضر الطلاب ببغداد في النحو واللغة، وسرعان ما اصطدم بثعلب زعيم أ.

# - الزَجَّاج أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السرى بن سهل البغدادي (241 هـ- الزَجَّاج أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السرى بن سهل البغدادي (241 هـ- 311 هـ- 923 م)

كان في حداثته يخرط الزجاج فنسب إليه، ورغب في درس النحو، فلزم المبرد وكان يعلم مجانا، فجعل له على نفسه درهما كل يوم أجرة على تعليمه، وظل يؤديه إليه طوال حياته. وحسن رأى المبرد فيه، حتى كان من يريد أن يقرأ عليه شيئا من كتاب سيبويه أو غيره يأمره بأن يعرض على الزجاج أولا ما يريد قراءته. والتمس منه بعض ذوى الوجاهة معلما لأولادهم، فأسماه لهم، ولم يلبث عبيد الله بن سليمان وزير الخليفة

المعتضد أن طلب منه معلما لابنه القاسم، فقدمه إليه، ولما وزر القاسم بعد أبيه اتخذه كاتبا له فأقبلت الدنيا عليه، وأصبح من جلساء الخلفاء ومن تجرى عليهم رواتبهم. وظل في عيشة رخية حتى توفى سنة 310 للهجرة. وله مصنفات مختلفة<sup>2</sup>. منها كتاب شرح أبيات سيبويه ومختصر في النحو وكتاب الاشتقاق وكتاب ماينصرف وما لاينصرف وكتاب فعلت وأفعلت وكتاب معاني القرآن وكتاب القوافى وكتاب في العروض. وله آراء مختلفة تدور في كتب النحو، منها ما يتصل بالعوامل ومنها ما يتصل بالتعليل، ومنها ما يتصل ببعض الأدوات، ومنها ما يتصل ببعض مسائل نحوية صرفية، فأما ما يتصل

<sup>1.</sup> محمد معروف، المرجع السابق، ص35.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>. شوقي ضيف، المرجع السابق، ص123-124.

بالعوامل فمنها أنه كان يرى أن الفعل المضارع لايدل على الحال والاستقبال كما ذهب إلى ذلك سيبويه وجمهور النحاة، إنما يدل على الاستقبال فقط، لأن اللحظة الحالية التي ننطق فيها بكلمة يكتب .وكان يجوّز عمل لعل وكأن إذا اتصلت بهما ما الزائدة في مثل لعلّما محمدا قادم وكأنما محمدا شاعر 1.

# \*السيرافى أبو سعيد الحسن بن عبد الله المرزبان السيرافي النحوي المعروف بالقاضي (284هـ - 368هـ):

كان أبوه مجوسيا يسمى زاد، فأسلم وتسمى باسم عبد الله .ويظهر أنه دفع ابنه إلى التعلم منذ نعومة أظفاره، ولم يلبث التلميذ الناشئ أن أكب على دروس اللغة والدراسات الدينية ببلدته، ولم يكد يبلغ العشرين من عمره حتى خرج إلى عمان وتفقُّه على شيوخها، ثم تحول عنها إلى بغداد، فدرس اللغة على ابن دريد والنحو على ابن السراج والقراءات على أبي بكر بن مجاهد، وتعمق في الفقه تعمقا جعله يختار لتولى منصب القضاء في الجانب الشرقى لبغداد، ولم يلبث أن ولى قضاء الجانبين: الشرقي والمغربي جميعا، وهو في أثناء ذلك يتولى تدريس الفقه الحنفي للطلاب بمسجد تارصافة نحو خمسين عاما. وبلغ من إجلال الناس له أن كانوا يخاطبونه بإمام المسلمين وشيخ الإسلام. وبجانب ذلك كان يعنى بالنحو ويفزع إليه الطلاب في تفسير عويصه وحل مشاكله ومستغلقاته. وكان يعتنق الاعتزال مما جعله شديد الصلة بالمنطق والمباحث الفلسفية، وهي صلة سلَّحته بقوة الحجة وسلامة البرهان، مما أضرم فيه نار الجدل، وجعله يظفر دائما بمناظريه. ومناظرته التي أفحم فيها متى بن يونس مشهورة، وكان موضوعها النحو والمنطق أيهما أدق في معرفة صحيح الكلام من سقيمه وسديده من مدخوله، وكان يدافع فيها عن النحو، وأغصَّه بريقه. وكان يشغف شغفا شديدا بكتاب سيبويه، فألف عليه شرحه المطول الذي لم يطبع إلى اليوم، وهو يضم فيه آراء خالفيه من البصريين والكوفيين جميعا، متوقفا

أ. جلال الدين السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418 1998م، ص07.

دائما للرد على الأخيرين. وألف منصنفا في شرح شواهد سيبويه ومصنفا ثانيا سماه المدخل إلى الكتاب. وترجم لنحاة البصرة في كتابه "أخبار النحاة البصريين". ومن مصنفاته كتاب ألفات الوصل والقطع وكتاب شرح مقصورة ابن دريد وكتاب الإقناع في النحو لم يتمه وكتاب صناعة الشعر والبلاغة وكتاب جزيرة العرب<sup>1</sup>.

### 2. أدلة تمسك البصرة من استصحاب الحال:

أ. أجمع البصريون على عدم ترتيب (كم) بأن الأصل الأفراد، والتركيب: فرع، ومن تمسك بأصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل، ومن عدل من الأصل، فتقر إلى إقامة دليل، لعدوله عن الأصل واستصحاب الحال أحد الأدلة المعتبرة.

ب. احتج البصريون على أنه لا يجوز الجر بحرف محذوف بلا عوض بأن قالوا: أجمعنا على أن الأصل في حروف الجر ألا تعمل مع الحذف، وإنما تعمل معه في بعض المواضع إذا كان لها عوض، ولم يوجد هنا فبقي فيما عداه على الأصل، والتمسك بالأصل تمسك بالاستصحاب الحال، وهو من الأدلة المعتبرة.

ج. وقال ابن الأنباري في أصوله (لمع الأدلة 142): استصحاب الحال من أضعف الأدلة، ولهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل، ألا ترى أنه لا يجوز التمسك به في إعراب الاسم مع وجود دليل البناء من شبه الحرف أو تضمن معناه، وكذلك لا يجوز التمسك به في بناء الفعل مع وجود دليل الإعراب من مضارعته للاسم.

د. وقال في جدله (الإغراب 63): الاعتراض على الاستدلال بالاستصحاب: بأن يذكر دليلا يدل على زواله، كأن يدل الكوفي على زواله إذ تمسك البصري به في بناء فعل أمر، فيبين أن فعل الأمر مقتطع من المضارع، ومأخوذ منه، والمضارع قد أشبه الأسماء، وزال عنه الاستصحاب حال البناء، وصار معربا بالشبه فكذلك فعل أمر.

<sup>1.</sup> محمد معروف، المرجع السابق، ص38.

والجواب: أن يبين أن ما توهمه دليلا لم يوجد، فبقي التمسك بالاستصحاب الحال صحيحا.

ه. وكان البصريون يرون أنه يحافظ على الأصل في الكلمة حتى تخرج عن شبه سائر أخواتها وتخالفهن في شيء،وحكم فتعطي حكما مخالفا للأصل $^1$ .

### 3. آراء البصرة في قواعد اللغة:

- يرى البصريون:أن المبتدأ يرفع بالابتداء، والخبر يرفع بالابتداء أو بالابتداء والمبتدأ أو بالمبتدأ.
  - يرى البصريون:أن الظرف إذا تقدم على الاسم ارتفع الاسم بالابتداء.
    - يرى البصريون:أن الاسم يرتفع بالابتداء إذا وقع بعد (لولا).
      - يرى البصريون:الفعل يعمل وحده في الفاعل والمفعول.
- يرى البصريون:أن العامل في الاسم المنصوب الذي نصب الفعل ضميره فعل مقدر.
  - يرى البصريون: أن الفعل الثاني هو العامل في باب التنازع.
    - يرى البصريون:أن خبر (ما) الحجازية منصوب بها.
    - يرى البصريون:أن الخبر بعد (إن) وأخواتها مرفوع بها.
- يرى البصريون:أن الظرف الواقع خبرا للمبتدأ ينصب بفعل مقدر، أو باسم فاعل مقدر.
- يرى البصريون:أن المفعول معه منصوب بالفعل الذي قبله بتوسط الواو. ويرى الزجاج من البصريين: أن المنصوب بتقدير عامل. ويرى الأخفش: أنه منصوب انتصاب(مع) في (جئت معه).
  - يرى البصريون:أن المستثنى منصوب بالفعل، أو بمعنى الفعل بتوسط(ألا).

 $<sup>^{1}</sup>$ . جلال الدين السيوطي، الاقتراح في أصول النحو، دار البيروني،  $^{2006}$ م، ص $^{137}$ 

- يرى البصريون:أن (واو) رُبَّ لا تعمل، والعمل لـ:رُبَّ مقدرة.
- يرى البصريون:أن (مذ) و (منذ) مبتدآن، وما بعدهما خبر عنهما أو حرفان جارّان وما بعدهما مجرور بها.
  - يرى البصريون:أن الفعل المضارع يرتفع لقيامه مقام الاسم.
- يرى البصريون:أن المضارع في (لا تأكل السمك وتشرب اللّبن) منصوب بتقدير (أن) وقال الجرمى: إنه منصوب بالواو لأنها خرجت من باب العطف.
- يرى البصريون:أن المضارع الواقع بعد الفاء في جواب الأمر والنهي والاستفهام والتمنى والعرض، ينصب بإضمار (أن).

# ومما اختلفوا فيه في إعراب طائفة من الكلم فكلما.

- يرى البصريون: جواز نصب الصفة ورفعها إذا كرر الظرف التام وهو خبر المبتدأ نحو: في الدار زيد قائما فيه.
- يرى البصريون: أن (غير) يجوز بناؤها إذا أضيفت إلى غير متمكن في كل موضع يحسن فيه (إلا)، ولا يجوز بناؤها إذا أضيفت إلى متمكن. وجوب نصب الاسم إذا فصل بين (كم) في الخبر وبين الاسم بالظرف وحرف الجر.
  - يرى البصريون: عدم جواز إضافة الألف إلى العشرة نحو: خمسة عشر.

احتج البصريون بالقياس أيضا، وقالوا: إن البيت الذي احتج به الكوفيون مما لا يعرف قائلة: فلا يؤخذ به وهو ضرورة.

- يرى البصريون: أن الاسم المنادى المفرد المعرف مبني على الضم وموضعه النصب لأنه مفعول به.
- يرى البصريون: أن الميم المشددة في اللهم عوض (يا)، والهاء مبنية على الضم لأنه نداء.
  - يرى البصريون: أن الاسم المفرد النكرة المنفي بـ(لا) مبني على الفتح.

- يرى البصريون: جواز الصرف (أفعل منك) في الضرورة.
- يرى البصريون: عدم جواز ترك الصرف ما ينصرف في الضرورة.
- يرى البصريون: أن فعل الأمر للمواجهة المعرّى عن حرف المضارعة نحو (أفعلْ)مبنى.
  - يرى البصريون: أن الياء والكاف من (لولاي)و (لولاك) في موضع جر ب(لولا).
- يرى البصريون: أن (أيهم) تبنى على الضم إذا كانت بمعنى الذي وحذف العائد من الصلة نحو: للأضربن أيُّهم أفضل.
- يرى البصريون: أن الاسم الظاهر إذا كانت فيه الألف واللام لا يوصل كما يوصل (الذي).
- يرى البصريون: أن ترخيم الاسم الذي قبل آخره حرف ساكن يكون بحذف الحرف الأخير فقط.

#### ثالثًا: مواقف العلماء

## 1. موقف سيبويه: ( 148ه - 180 هـ / 765 - 796م)

لم يسبق أن أحدا من النحاة استعمل مصطلح استصحاب الحال قبل ابن الأنباري ومع ذلك فان المسائل التي استدل بها النحاة بهذا الدليل كثيرا وسلكوا في ذلك مسلكين الأول ذكر استصحاب الحال والثاني التعبير عنه بالأصل وبقاء الشيء على حاله والجري على الأصل وتعبيرات أخرى تفهم من السياق أنها توافق استصحاب الحال، وعرض هذا الدليل في هذا المطلب بصورة أوسع مقترنا بمسائل فيه ليبدو أكثر وضوحا.

وليس معنى هذا أن المصطلح قد اقتصر استعماله على ابن الأنباري ومن بعده من النحاة بل كانت ملامح نظرية الاستصحاب واضحة عند كثير من النحاة المتقدمين فهذا عبد الله ابن أبي إسحاق الخضرمي.

يذكر أن أصل الكلام على الفعل، ثم يبنى آخره على عدد من له الفعل من المؤنث والمذكر من الواحد والإثنين والجميع، كقولك فعلت وفعلنا وفعلن وفعلا وفعلوا.

ووسع سيبويه مجال استعمال الأصل وطوره.

تقول الدكتورة خديجة الحديثي: أما سيبويه فقد استدل به في مواضيع كثيرة من كتابه وإن لم يصرح به، وإن لم يسمه استصحاب الحال أو استصحاب الأصل.

نقد الدكتور حسين الفتلي قول الدكتورة خديجة الحديثي ويرى أنه غير دقيق، فلفظ الأصل يحتاج إلى تثبيت م خلال استقرائه، فيحتمل أن يكون المراد به القياس الصحيح، أو اطراد القاعدة.

والجواب على رأي الدكتور حسين الفتلي أن يقال:

ورد لفظ الأصل في الكتاب بمعنيين، أحدهما بمعنى القياس، والآخر بمعنى أصل الوضع وأصل القاعدة، أي بقاء الأمر $^1$  على حاله وعلى ما يستحقه، وان كان المراد بالأصل عند سيبويه هو:

اطراد القاعدة فهو من قبيل استصحاب الحال لأن القاعدة إذ أطردت كانت أصلا فيه، ومن ثمة يكون أصل القاعدة أحد ملامح نظرية الاستصحاب، فلا ضمير أن يأتي لفظ الأصل بمعنى آخر غير المراد به في ميدان استصحاب الحال، لكن الذي يهم البحث أنه جاء أيضا بمعنى أصل الوضع وأصل القاعدة.

وثمة أمر آخر هو أن ما جاء على قياسه فقد استصحب أصله؛ لأن القياس والاستصحاب مرتبطان بينهما:

<sup>1.</sup> أريج صالح شحادة أبو تيم، مذكرة ماجستير أصول النحوية المختلف عليها بين القدماء والمحدثين، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018م، ص38،39.

واستدل سيبويه بالأصل في مواضع عديدة منها: ما يخص أبنية الكلم وأحوالها، ومنها ما يخص الأساليب والعبارات والقواعد العامة، ورد عددا من الظواهر اللغوية إلى ما تستحقه في الأصل.

فمن أمثلة استدلاله بالأصل فيما يخص أبنية الكلم قوله بشأن إبدال الهمزة هاء في أرقت وأرحت.

استدلاله بالأصل في الجمع قسي، قال: إن ما هي في الأصل القوس، فقلبوا كما قلبوا أينقا، فحدث قلب المكان قسي مثلما حدث (أينقا).

استدل بالأصل القاعدة الإعراب يدخل الأسماء الأشد تمكنا مثاله أنهم قالوا حسبك درهم.

واستعمله في العبارات والموضوعات النحوية، من ذلك أنه يأتي بضمير المتكلم المتصل قبل ضمير المخاطب والغائب وبالمخاطب قبل ضمير الغائب لأن الأصل في القاعدة (أن يأتي بالأقرب قبل الأبعد).

## 2.موقف ابن الأنباري: ( 513 هـ/ 577هـ - 1119 / 1181م)

من تمسك به خرج عن عهد المطالبة بالدليل ومن عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل لعدوله عن الأصل، واستصحاب الحال أحد الأدلة المعتبرة.

وكرر هذا القول في مواضع كثيرة من كتابه (الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين والكوفين) في أثناء عرضه لآراء البصريين وبراهينهم على قواعدهم التي يطلقونها.

ومع هذا فقد اعتبره من أضعف الأدلة ولا يجوز التمسك به ما وجد دليل على خلافه. يقول: استصحاب الحال من أضعف الأدلة ولهذا لا يجوز التمسك به في إعراب

الاسم مع وجود دليل البناء من شبه الحرف أو تضمن معناه، وكذلك لا يجوز التمسك به في بناء الفعل مع وجود دليل الإعراب من مضارعته الاسم.

وعلى هذا قياس ما جاء من هذا النحو.

وقريب من هذا قوله في أثناء كلامه على الخلاف في (نعم) و (بئس) أفعلان هما أم اسمان:ومنهم من تمسك بأن قال: الدليل على أنها فعلام ماضيان أنهما مبنيان على الفتح، ولوكانا اسمين لما كان لبناء هما وجه، إذ لا علة هاهنا توجب بنائهما.وهذا تمسك باستصحاب الحال، وهو من أضعف الأدلة<sup>1</sup>.

ومع ذلك فإن ابن الأنباري يرى جواز الاعتراض على الاستدلال بالاستصحاب الحال فيسقط به الاستدلال على ضده.ويقول في أثناء حديثه عن ذلك مفسرا معناه وطريقة الاستفادة منه: وهو أن يذكر دليلا يدل على زوال استصحاب الحال، مثل أن يدل الكوفي على زواله إذ تمسك البصيري في بناء فعل أمر، فيبين أن الفعل الأمر مقتطع من الفعل المضارع مأخوذ منه، والفعل المضارع قد أشبه الاسم وزوال عنه استصحاب الحال البناء، وصار معرب بالشبه فكذلك فعل الأمر والجواب أن يبين أنما توهمه دليلا لم يوجد، فيبقى التمسك باستصحاب الحال صحيحا.

وقد استدل النحاة بهذا الأصل عندما لم يجدوا دليلا آخر من سماع أو قياس وفي مواضع كثيرة ذكر بعضها لابن الأنباري في كتابه الإنصاف عندما عرض آرائهم في المسائل المختلف فيها وبراهينهم عليها.

وكان البصريون يرون أنه يحافظ على الأصل في كلمة حتى تخرج عن شبه سائر أخواتها أو تخالفهم في شيء أو حكم فتعطي حكما مخالفا للأصل<sup>2</sup>.

- 71 -

<sup>1.</sup> خديجة الحديثي، الشاهد والأصول النحو في كتاب سيبويه، دار المساهم، الكويت،1974م، ص449.

 $<sup>^{2}</sup>$ . المرجع نفسه، ص $^{2}$ 

## 3. موقف تمام حسان: (1918 م /2011 م)

قسم تمام حسان الاستصحاب إلى عدة أقسام في كتاب الأصول:

قسم الاستصحاب إلى أصل الوضع (الحرف، الكلمة، الجملة) ثم أصل في القاعدة ومن بعدها انتقل إلى العدول عن الأصل وفي الأخير الرد إلى الأصل.

حيث قسم أصل الوضع إلى:

الحرف: والحرف أصل وضعه هو فكرة وهدفه كيف نخرج المخرج والصفات التي تحدد النطق في حالة أفراده. مثالا على ذلك:

- الأصل في النون أن تنطق في اللثة.
  - الأصل في النون أن تكون أنفية.
- الأصل في النون أن تكون مجهورة.
  - الأصل في النون أن تكون مرفقة.

#### الكلمة: الكلمة لها جزئيين منها:

- اشتقاقیة: ذات معنی عند الأفراد (المادة: معنی معجمی الصیغة: معنی صرفی وظیفی)
- تركيبية: ذات وظيفة في التركيب (ضمائر، موصولات، ظروف، إشارات، حروف هذه محصورة العدد غير قابلة للزيادة أو النقصان)1.

<sup>1.</sup> ينظر: تمام حسان، الأصول، عالم الكتب، القاهرة، (1420ه – 2000م)، ص (107، 109، 110، 114، 111، 115) 115)

#### الجملة:

أصل القاعدة: (قواعد أصلية)، (قواعد فرعية)، فنفهم (بالقاعدة الأصلية أو قاعدة الأصل القاعدة) ثم يليها في الأهمية تلك القواعد التي تدور حول ما تتحقق به الإفادة من القرائن كقولهم:

- الإعراب إنما دخل الكلام في الأصل المعنى (قرينة الإعراب)
- الأصل في المبتدأ أن يكون معرفة وفي الخبر أن يكون نكرة (قرينة بنية)
  - الأصل في الصفة أن تصحب الموصوف(نظام). $^{1}$

### العدول عن الأصل:

سبق أن أصل التجريد قام به النحاة ليصلوا بواسطته إلى الاقتصاد العلمي يتجنب الخوض في المفردات، وتلك نفسها هي الغاية التي يرمي إلى الأصل القاعدة وعرفنا أن أصل وضع الحرف بنى على فكرة تذوق الحرف كما حددها النحاة.

والعدول عن الأصل وضع الكلمة إما أن يكون عدولا مطردا أو غير مطرد فإذا لم يكن العدول مطردا فذلك ما سماه النحاة الشاذ، فان كان فصيحا فانه يحفظ ولا يقاس عليه.

### من أمثلة ذلك قال الراجز:

- الحمد الله العلى الأجل (أي الأجل)
- الفامكة من ورق الحمى (أي الحمام)
- (وإبراهيم وميكال)أي ميكائيل حتى ليقع في قرن واحد قوله تعالى (وطور سنينا أي سيناء).

وما دامت القاعدة تحكم هذا العدول فهو عدول مطرد، ومن أمثلة هذه القواعد:

<sup>1.</sup> تمام حسان، الأصول، ص121 - 123.

إذا تحركت الواو أو الياء وانفتح ما قبلها قبلت ألفا، ومثال: نحو قال وبذع.

أما بالنسبة إلى العدول عند أصل وضع الجملة فقد عرفنا أن هذا الأصل نمط خاص تحقق به الإفادة. 1

#### خلاصة:

يعد موضوع الاستصحاب من أدلة النحو المهمشة إلا أنه تعرض إلى العديد من الدراسات النحوية والفقهية، وتم استخدامه بالرغم من ضعفه، وهذا دليل أن له دور فعال في النحو العربي.

ولما له العديد من الدلالات، ولما واجهه من اشتباك بين النحاة العرب وإعطاءه فكرة موسعة على الساحة اللغوية للدراسة الكافية.

- 74 -

\_\_\_

<sup>1.</sup> ينظر: تمام حسان، الأصول، ص (127، 128، 129، 130، 130.)

# خاتمة

بعد تتبع دليل استصحاب الحال، وعرض مجموعة من نماذجه في النحو العربي، وموقف البصريين منه يمكن الخلوص إلى ما يلى:

1- لم يحظ دليل استصحاب الحال بالبحث والاهتمام الكافيين، رغم أنه قاعدة أصولية مهمة، فهو دليل من أدلة النحو المهمة، التي اعتمدها البصريون في عملية الاحتجاج في كثير من المسائل.

2- اتخذ الاستدلال باستصحاب الحال مسارين، الأول: التصريح المباشر بلفظ الاستصحاب، والثاني: عدم التصريح بلفظ الاستصحاب، بل ذكر ما يدل عليه، وقد أثبت ذلك في موضعه من البحث، وكان المسار الثاني هو الأكثر شيوعا في كتب النحو.

4-ثبت أن دليل استصحاب الحال يقوم جنبا إلى جنب السماع والقياس، وينهض حجة قوية لإثبات الحكم النحوي وتقريره، فهو باختصار قاعدة نحوية أصولية ذات أبعاد تفاعلية لا منغلقة، تتفاعل مع بقية القواعد الأصولية التي يرسخها السماع، ويفعلها القياس.

5-وضع علماء الفقه هذا المصطلح في المرتبة الثالثة إضافة إلى النقل والقياس.

6-يعتبر استصحاب الحال جهدا عقليا تجريديا، يخضع لمسألتي: الأصل والفرع، وهذا ينافي طبيعة اللغة، ولا يفيد المتكلمين شيء، وهو منظور بحاجة إلى مراجعة.

7-يعد أصل مصطلح الاستصحاب الحال هو المصطلح فقهي، ظهر في الأصول الأولى.

8-يعد استصحاب الحال دليل من أداة الفقه، وأدلة النحو.

9-ساهم استصحاب الحال في وضوح العديد من الدلالات والسياقات اللغوية والنحوية.

10 - ربط الاستصحاب الاتجاه اللغوي بالاتجاه النحوي والديني.

11- وردت مصطلحات أخرى لمصطلح الاستصحاب منها (استصحاب الحال، استصحاب الأصل، شهادة الأصول، الاستدلال)

- -12 من أضعف أدلة النحو العربي وذلك لتقدم السماع والقياس عليه.
- 13- المراد من استصحاب الحال الأصل في الأسماء هو الإعراب والأصل في الأفعال هو البناء.
- 14- استصحاب الحال هو آخر دليل يمكن الاستدلال به بعد حضور الإجماع والقياس.
- 15 استخدام النحويين لدليل الاستصحاب، دليلا على اعترافهم به، حتى وإن لم يقوموا بالتصريح بذكره.
- 16-كون الاستصحاب دليل حاول علماء البصرة كل المحاولات لبقائه وذلك بإثباته من خلال المواقف عند علمائها من تطبيق عليه العديد من القواعد لجعله بارزا.

# قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم: برواية ورش عن نافع أولا: المصادر:
- 1-أبو البركات الأنباري (513 هـ-577 هـ = 1119 م-1181 م): كتاب الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة في أصول النحو، قدم لهما وعني بتحقيقهما: جمال الدين الأفغاني، دار الفكر ، بيروت، لبنان، 1971م.
- 2-جلال الدين السيوطي، الاقتراح في أصول النحو، دار البيروني، بيروت، لبنان، 2000م.
- 3-جلال الدين السيوطي، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418ه/1998م.
- 4-أبو سعيد السيرافي، شرح كتاب سيبويه، تحقيق: أحمد حسن مهدلي وعلي سيد على، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1974.
- 5-علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ -1983م.
- 6-أبو القاسم جار الله محمود بن علي الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (دت).
- 7-أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: 392هـ) ، الخصائص، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة 4 ، (دت).

#### ثانيا: المراجع:

- 8- إبراهيم السامرائي، المدارس النحوية أسطورة وواقع، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ،1987م.
- 9- فاضل صالح السمرائي: الدراسات النحوية واللغوية عند الزمخشري، دار النذير، بغداد، 1390ه.

## قائمة المصادر والمراجع:

- 10- عصام العيد فهمي أبو غربية، أصول النحو عند السيوطي بين النظرية والتطبيق، دار الكتب، القاهرة، 7314، 2009م.
  - 11- تمام حسان، الأصول في النحو، عالم الكتب، القاهرة، 1420هـ 2000م.
- 12- خديجة الحديثي، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، مطبوعات جامعة الكويت، كلية الآداب، بنين، جامعة الكويت.1324هـ، 1974م.
- 13- عصام العيد فهمي أبو غربية، أصول النحو عند السيوطي، بين النظرية والتطبيق، دار الكتب، القاهرة، 7314، 2009م.
  - 14- محمد سالم صالح، أصول النحو، دار السلام، القاهرة، مصر، ط1، (دت).
- 15- محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1427هـ 2006م.
- 16- هبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 1982م.

#### ثانيا: المذكرات الجامعية:

- 17- إبراهيم السامرائي، المدارس النحوية أسطورة وواقع، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ،1987م.
- 18- مصطفى بن شمس الدين، مذكرة الاستصحاب وتطبيقاته في القضايا النحوية المعاصرة.
- 19 أريج صالح شحادة أبو تيم، مذكرة ماجستير أصول النحوية المختلف عليها
  بين القدماء والمحدثين، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018م.
- −20 محمد أمين بن محمد المختار الشنقيطي، مذكرة في أصول النحو، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (دت).

## قائمة المصادر والمراجع:

21 محمد معروف، اختلاف الأرآء النحوية بين مدرسة البصرة والكوفة، دارسة وصفية تحليلية، بحث جامعي ماجستير، شعبة اللغة العربية وآدابها، كلية العلوم الإنسانية والثقافية، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية، الحكومية بمالانج، نيجيريا 2010.

#### ثالثا: المجلات:

- -22 عاطف فضل محمد خليل، ربيع الأول 1428هـ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج18، استصحاب الحال بين أصول الفقه وأصول النحو.
- 23 نادية محمود سليم الصديق، حجية الاستصحاب عند الأصوليين. مجلة جامعة الأزهر فرع سوهاج، كلية الشريعة الإسلامية، 2020.
- −24 عاطف فضل محمد خليل، 1427هـ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة
  - 25 بناصر محمد الفيتوري، مجلة العلوم الشرعية، العدد السادس.
- -26 إبراهيم محمد أبو زيد خفاجة، 2011م، الاستصحاب ودوره في توجيه الشواهد النحوية والصرفية، العدد الثاني.
- -27 بناصر محمد الفيتوري، مجلة العلوم الشرعية، كلية العلوم الشرعية، مسلاتة، العدد السادس، الجامعة الأسمرية ، ليبيا.
- 28 صالح بن عبد الله الشتري، شوال 1430هـ، مجلة جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، العدد الثالث عشر.
- 29 عاطف فضل محمد خليل، 1427، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج32.

## قائمة المصادر والمراجع:

- 30- عاطف فضل محمد خليل، ربيع الأول 1428هـ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، العدد 36.
- 31 عبد الله محمد الجبوري، مجلة كلية الإمام الأعظم، دمشق ، سوريا، العدد الرابع، 1398هـ 1978م.
- -32 عبد المهدي الجراح، خالد الزهايمة، 1432ه 2010م، مجلة اتحاد الجامعات العربية وللآداب، العدد الثالث.
- 33- كامل صبحي كامل صلاح، الاستصحاب وأثره في الأحكام الفقهية، العدد الثالث. يونيو 2015م.
- 34 علي أبو المكارم، أصول التفكير النحوي، منشورات الجامعة الليبية ، كلية التربية 92، 1973هـ/1973م.

## المواقع الالكترونية:

- 35- http://iswy.co/e12893
- 36- https://ar.wikipedia.org/wiki

الصفحة	الموضوع
أ-ج	مقدّمة
	الفصل الأول: استصحاب الحال
6	تمهید:
7	أولا: استصحاب الحال
7	1.مفهوم استصحاب الحال
7	أ. عند اللغويين:
10	ب-مفهوم استصحاب الحال فقهيا:
12	ج-مفهوم استصحاب الحال نحويا:
12	2- أركان الاستصحاب وشروطه:
13	أ-أركان الاستصحاب:
13	ب-شروط الاستصحاب:
14	3-أمثلة الاستصحاب وأثره:
14	أ-أمثلة الاستصحاب:
14	ب-أثر الاستصحاب:
15	4- المبادئ المبنية على الاستصحاب:
15	أ-إن الأصل بقاء ما كان على ما كان
16	ب-الأصل في الأشياء الإباحية:

16	ج-الأصل في الذمة البراءة من التكاليف والحقوق،
16	د-اليقين لا يزول بالشك أي لا يرفع حكمه بالتردد:
17	ثانيا: نشأة استصحاب الحال
17	1-استصحاب الحال عند الفقهاء
17	أ-الاستصحاب في اللغة:
17	ب-الاستصحاب في الاصطلاح:
20	2-الاستصحاب عند النحاة:
20	أ-مفهوم الاستصحاب عند النحاة القدماء:
23	ب-الاستصحاب عند النحاة المحدثين:
23	3-مدى التأثير والتأثر بين الأصوليين والنحاة في استصحاب الحال:
26	4- مكانة الاستصحاب بين أدلة النحو:
28	ثالثا: حجية استصحاب الحال
28	1-الاستصحاب عند ابن الأنباري:
30	2-حجية استصحاب الحال عند الأصوليين:
31	أ. ابن السمعاني:
31	ب. الزركشي:
32	3-حجية استصحاب الحال والأصول المختلف فيها.
40	4. آراء العلماء في مدى حجية الاستصحاب

45	خلاصة		
الفصل الثاني: موقف البصريين من استصحاب الحال			
47	تمهید:		
47	أولا: استصحاب الحال عند البصريين		
47	1.نشأة المدرسة البصرية (أصولها لدى الأوائل):		
48	2.مصادر الدراسة عند البصريين:		
50	3. المسائل التي استدل عليها البصريون باستصحاب الحال:		
59	ثانيا: مصادر الدراسة عند البصريين:		
59	1-أدلة البصرة من استصحاب الحال		
59	أ-أشهر علماء النحاة البصرة:		
65	2. أدلة تمسك البصرة من استصحاب الحال:		
66	3. آراء البصرة في قواعد اللغة:		
68	ثالثًا: مواقف العلماء		
68	1. موقف سيبويه:		
70	2. موقف ابن الأنباري:		
72	3. موقف تمام حسان:		
74	خلاصة:		
76	خاتمة		

قائمة المصادر والمراجع	79
فهرس	84
ملخص	

#### ملخص:

يهدف هذا البحث الموسوم ب: استصحاب الحال وموقف البصريين منه، على دلالة الاستصحاب وحجيته ومدى دوره في النحو العربي، ومدى أهميته كدليل من أدلة النحو، وما توصل إليه علماء النحو والفقه من أدلة لإثباته كدليل برغم من ضعفه مع احتلال الصدارة للأدلة الأخرى من: قياسا وإجماع ومدى نيل الاهتمام البصريين من استصحاب الحال، ومدى الجهود المقيمة لإثباته كعنصر من عناصر أدلة النحو، ومدى أهميته بالرغم من ضعفه إلا أنه تم استخدامه.

#### **Abstract:**

This research, which is tagged with: Istihab al-Hale and the position of the visuals on it, aims at the significance of al-Istihab and its authenticity, the extent of its role in Arabic grammar, and its importance as a proof of grammar, and the evidence reached by scholars of grammar and jurisprudence to prove it as evidence despite its weakness, taking precedence over other evidence from: By analogy The consensus and the extent to which the visual interest is obtained from the case, the extent of the assessed efforts to prove it as an element of the grammar evidence, and the extent of its importance despite its weakness, but it has been used.